



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir



سلسلة اعرف الحق تعرف اهله

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله

مسألة فدك

مسألة فدك

٣

تأليف: على حسيني هيلاتي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله

كاتب:

على الحسيني الميلانى

نشرت فى الطباعة:

الحقائق

رقمى الناشر:

مركز القائمه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك المجلد ٣
٧	اشارة
٧	كلمة المركز ... ص: ٤
٨	المقدمة ... ص: ٧
٨	اشارة
٨	الأسئلة المطروحة ... ص: ٧
٩	مسألة فدك ... ص: ١١
٩	اشارة
٩	سبب الاهتمام بقضايا الزهراء عليها السلام ... ص: ١١
٩	ارتباط الموضوع بمسألة الإمامة ... ص: ١٢
١٠	اعطاء النبي فاطمة فدكا ... ص: ١٤
١٣	المطالبة بفدي نحله وإقامة البينة ... ص: ٢٢
١٤	على مع الحق والحق مع على ... ص: ٢٣
١٥	الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ... ص: ٢٦
١٦	أم أيمن من أهل الجنة ... ص: ٢٧
١٦	ماذا كان على أبي بكر أن يفعل ...؟ ص: ٢٨
١٩	المطالبة بفدي إرثا ... ص: ٣٤
٢٠	حديث: إنما معاشر الأنبياء لأنورث ... ص: ٣٩
٢٠	اشارة
٢١	الاعتراف بكونه مما تفرد به أبو بكر ... ص: ٣٩
٢٤	ما كان أبو بكر محتاجاً إليه ... ص: ٤٧
٢٤	تنبيه على خبرين آخرين تفرد بهما أبو بكر ... ص: ٤٨

٢٥	القرآن يكذبه ... ص: ٥٠
٢٦	على والعتاب كذباه ... ص: ٥٢
٢٦	تبنيه على تحريف البخاري ... ص: ٥٣
٢٧	تكذيب عمر بن الخطاب عملاً ... ص: ٥٦
٢٩	مطالبة الأزواج بميراثهن ... ص: ٥٩
٣٠	كذب به أبو بكر قوله وفعلاً ... ص: ٦١
٣٢	تبنيه على تحريف ... ص: ٦٤
٣٢	تكذيب عمر بن عبد العزيز وغيره عملاً ... ص: ٦٧
٣٢	تكذيب الحافظ ابن خراش صريحاً ... ص: ٦٧
٣٣	تبنيهان حول الحافظ ابن خراش ... ص: ٦٩
٣٤	مهاجرة الزهراء عليها السلام أبا بكر ... ص: ٧١
٣٥	تبنيه على حديث موضوع ... ص: ٧٣
٣٥	إنَّ اللَّهَ يغضب لغضب فاطمة عليها السلام ... ص: ٧٤
٣٦	ويبقى الكلام في النقاط الثلاثة الأخيرة ... ص: ٧٦
٣٦	١- الشيعة لا يوزنون المرأة من العقار ... ص: ٧٦
٣٧	٢- رواية أنَّ الأنبياء لم يوزنوا ديناراً ولا درهماً ... ص: ٧٨
٣٩	٣- لماذا لم يأخذ على فدكاً حين خلافته ...؟ ص: ٨٣
٤٠	اشاره
٤٠	سر المطالبة بفك في كلمتين ... ص: ٨٤
٤٠	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك المجلد ۳

اشارة

سرشناسه : حسينی میلانی، علی ۱۳۲۶ -

عنوان و نام پدیدآور : مسأله فدک و حدیث انا معاشر الانبیاء لانورث/تالیف علی حسینی میلانی
مشخصات نشر : قم: الحقایق، ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری : ۸۸ ص.

فروست : اعرف الحق تعرف اهله؛ ۳

شابک : ۳-۰۸-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : کتاب حاضر در سال ۱۳۸۶ توسط همین ناشر با عنوان ^ـ فدک در فراز و نشیب: پژوهشی در مورد فدک در پاسخ به یک دانشور سنی ^ـ به فارسی ترجمه شده است .

عنوان دیگر : حدیث انا معاشر الانبیاء لانورث

موضوع : فاطمه زهرا (س)، ۸ قبل از هجرت - ۱۱ ق.

موضوع : فدک

شناسه افروده : مرکز الحقائق الاسلامیه

رده بندی کنگره : BP۲۷/۲۵ ح ۵۵۵/۱۳۸۸

رده بندی دیوی : ۲۹۷/۹۷۳

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۱۰۶۰۸

كلمة المركز ... ص: ۴

أخرج البخاري:

عن أبي بكر أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:
إِنَّا مَا عَاهَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ وَمَا تَرَكْنَا صِدْقَةً».

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدک، ص: ۵

نظراً للحاجة الماسة والضرورة الملحة لنشر العقائد الحقة والتعریف بالفکر الشیعی، بالبراهین العقلیة المتقدمة والأدلة النقلیة من الكتاب والسنة، من أجل ترسیخها فی أذهان المؤمنین، ودفع الشبهات المثاره حولها من قبل المخالفین، فقد بادر (مرکز الحقائق الاسلامیه) بإخراج سلسلة علمیة- عقائیدیة، متنوعة، تمیزت بجامعةها بین العمق فی النظر والقوءة فی الاستدلال والوضوح فی البيان، تحت عنوان (اعرف الحق تعرفه أهله)، وهی من بحوث سماحة الفقيه المحقق آیة الله الحاج السيد علی الحسینی المیلانی (دام ظله)، آملین أن تكون قد قمنا بعض الواجب الملکی على عواتقنا فی هذه الأيام التي كثرت فيها الشبهات وازدادت الانحرافات، سائلین الله عز و جل أن یسدد خطانا على نهج الكتاب والعترة الطاهرة كما أوصى الرسول الأکرم صلی الله علیه وآلہ وسلم، والحمد لله رب العالمین.

مرکز الحقائق الاسلامیه

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدک، ص: ۷

المقدمة ... ص: ٧**اشارة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فقد جاءتني رسالة من أحد الفضلاء من أبناء السنة عبر الإنترنيت، يطلب مني البحث في قضية فدك، (قال): «بشرط أن لا ننظر إليها بغير منظارها، ولا نزنها بميزان العاطفة التي لا تصلح للقضاء بين متنازعين، بل نقف عليها وقفـة تأمل، وننظر إليها بمنظار منصف لا ينقاد إلى عاطفـتها، بل إلى الحق حيث كان، على ضوء المصادر الموثوقة والأخبار المعتبرـة عند أهل السنة فيها» (قال): «لـكـن حـيـادـيـن ولـنـصـعـ النـقـاطـ عـلـىـ الـحـرـوفـ بـكـلـ حـيـادـ، كـأـىـ قـضـيـةـ بـيـنـ اـثـيـنـ يـرـادـ النـظـرـ فـيـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـواـزـيـنـ الصـحـيـحـ، لـلـوـصـولـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـالـحـقـيـقـةـ».

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٨

الأسئلة المطروحة ... ص: ٧

ثم طرح الأسئلة التالية (فقال) ما ملخصـهـ:

أولاً: لماذا هذا الاهتمام البالغ بقضـيـةـ فـدـكـ، والـقـضـاـيـاـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ فـيـ تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ كـثـيـرـ ... فـمـاـ يـرـيدـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ مـنـ وـرـاءـ الـاـهـتـامـ بـهـ؟

وثانياً: قد اختلفت دعوى الزهراء، فتارةً تدعى النحلة وأخرى تدعى الإرث، فما الوجه في ذلك؟ وكيف الجمع بينهما؟

وثالثاً: إنـاـ نـحـتـرـمـ عـلـيـاـ، وـلـكـنـهـ زـوـجـ الزـهـرـاءـ، عـلـىـ آـنـهـ لـاـ تـتـمـ بـوـحـدـهـ الـبـيـنةـ.

ورابعاً: إنـ أـبـاـ بـكـرـ قدـ سـمـعـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قولـهـ: إـنـ مـعـاـشـرـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ نـورـثـ مـاـ تـرـكـنـاهـ صـدـقـةـ، فـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـمـلـ بـقـوـلـهـ، وـهـلـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الدـعـوـيـ مـنـ اـبـتـهـ أـوـ غـيرـهـ؟

وخامساً: إنـ الزـهـرـاءـ اـمـرـأـ كـسـاـئـرـ النـسـاءـ وـكـسـاـئـرـ الـبـشـرـ، تـرـضـىـ وـتـغـضـبـ، فـمـاـ يـكـونـ إـنـ غـضـبـتـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ لـدـمـ تـسـلـيـمـ فـدـكـ إـيـاـهـ؟

وسادساً: عندـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ هوـ الـذـيـ صـلـىـ عـلـىـ

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٩

جـنـازـتـهـ، مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ رـضـاـهـاـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ.

وـسـابـعـاـ: إـنـ الشـيـعـةـ لـاـ يـورـثـونـ الـمـرـأـةـ مـنـ الـعـقـارـ، كـمـاـ فـيـ روـاـيـاتـهـ.

وـثـامـنـاـ: روـيـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ قولـهـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: وـإـنـ الـعـلـمـاءـ وـرـثـاـ الـأـنـبـيـاءـ، إـنـ الـأـنـبـيـاءـ لـمـ يـوـرـثـواـ دـيـنـارـاـ وـلـاـ درـهـمـاـ ...

وـتـاسـعـاـ: إـنـ لـوـ كـانـ الـحـقـ مـعـ الـزـهـرـاءـ، فـلـمـاـ لـمـ يـأـخـذـ عـلـىـ فـدـكـاـ حـيـنـ وـصـلـ إـلـيـهـ الـحـكـمـ؟

فـكـتـبـتـ إـلـيـهـ:

إـنـ قـدـ ثـبـتـ لـدـىـ كـلـ بـاحـثـ حـرـ منـصـفـ، أـنـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ الـاثـنـيـ عـشـرـيـةـ كـانـواـ وـمـاـ زـالـواـ يـسـتـقـبـلـونـ بـكـلـ رـحـابـهـ صـدـرـ، أـىـ سـؤـالـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ حـوـلـ الـفـكـرـ الشـيـعـيـ، إـنـ كـانـ الـمـقـصـودـ مـنـ وـرـائـهـ هـوـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـ وـالـكـشـفـ عـنـ الـحـقـيـقـةـ، وـهـمـ فـيـ جـمـيعـ بـحـوـثـهـمـ يـلـتـرـمـونـ بـأـدـبـ الـمـنـاظـرـةـ وـالـحـوارـ، وـلـاـ يـتـكـلـمـونـ إـلـاـ بـالـاستـنـادـ إـلـىـ الـبـيـنـاتـ الـقـائـمـةـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـجـانـبـيـنـ، أـوـ مـاـ تـمـلـيـهـ الـمـصـادـرـ الـقـدـيمـةـ

الموثوق بها عند الطرف الآخر.

وسيتجلّى ذلك في هذا البحث أيضاً مع كونه بحثاً حساساً جدّاً وهاماً للغاية ... وهو يقع تحت عنوانين رئيسين:

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ١٠

أحد هما: مسألة فدك.

والآخر: حديث إنا معاشر الأنبياء.

والله أعلم أنْ ينفع به المؤمنين، وأن يجعله وسيلةً لهداية من كان لها أهلاً، بمحمد وآلـه الطاهرين.

على الحسيني الميلاني

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ١١

(١)

مسألة فدك ... ص: ١١

اشارة

وكذلك كانت - وما زالت - بحوث هذه الطائفة في قضایا صدر الإسلام بصورة عامة، وفي قضایا الزهراء بضعة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم بصورة خاصة، ومن أهمها قضية فدك.

سبب الاهتمام بقضایا الزهراء عليها السلام ... ص: ١١

وكان اهتمامنا بقضایا الزهراء عليها السلام لسبعين:

الأول: عصمة الزهراء الطاهرة الثابتة بالكتاب والسنّة، ومكانتها عند الله ورسوله والمؤمنين.

والثانی: ارتباط قضایاها بمسألة الإمامة والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ارتباطاً وثيقاً جدّاً.

كما أنَّ الاهتمام بخصوص فدك من الزهراء نفسها وأئمَّة أهل البيت وشيعتهم، منذ اليوم الأول، لم يكن مجرّد كونها بستاناً أو مزرعةً

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ١٢

لها قيمتها المادية الفائقَةُ وغلّاتها الوفرة في ذلك الزمان، وإنما كان الغرض هو الإعلان عن أمر آخر يتعلّق بأصل الدين ومصير المسلمين إلى يوم القيمة.

لكنّك أردت البحث عن هذه القضية بقطع النظر عن مكانة الزهراء البطل وقلت: «لنكن حياديين هاهنا، ولنسنّي أنَّ المطالب امرأة نحبها ونجلّها لأنَّها بنت نبينا صلى الله عليه و آله و سلم، وأنَّ لها من المكانة في نفوسنا وعند الله عز وجلَّ ما لها، والطرف الآخر هو

أبو بكر، وهو عدوٌ للشيعة، وما دام عدوًّا فكلَّ الشر فيه، وكلَّ الخطأ في رأيه، بل لنقول:

قول و فعل محمد صلى الله عليه و آله و سلم فوق كلِّ قولٍ و فعلٍ من كلِّ أحدٍ

أقول: فلنتظر في القضية و «لنكن حياديين» و «لننسى أنَّ المطالب امرأة نحبها ونجلّها» لها مكانتها، ولنسنّي خصوصيات «فدك» من موقعها الجغرافي ومساحتها ومواردها ... أمّا بالنسبة إلى علاقة الموضوع وارتباطه بمسألة الإمامة والولاية فنكتفي بالإشارة إلى أنه:

ارتباط الموضوع بمسألة الإمامة ... ص: ١٢

١- قال في شرح المواقف: «المقصد الرابع في الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو عندنا أبو بكر، وعند الشيعة على

رضي الله عنهم.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ١٣

لنا وجهان: الأول: إن طريقه إما النص أو الإجماع بالبيعة. أما النص، فلم يوجد، لما سيأتي. وأما الإجماع، فلم يوجد على غير أبي بكر، اتفاقاً من الأمة «... ١».

ففي هذا الكلام تصريح بعدم النص على إمامه أبي بكر، وأن الدليل المدعى على إمامته هو الإجماع فقط.

٢- وقال في شرح المواقف أيضاً: «المقصد الثاني في شروط الإمامة: الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقها من هو: مجتهد في الأصول والفروع، ليقوم بأمور الدين، متمنكاً من إقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية ... شجاع قوى القلب، ليقوى على الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك...».

نعم يجب أن يكون عدلاً في الظاهر، ثانياً يجور، فإن الفاسق ربما يصرف الأموال في أغراض نفسه، فيضيع الحقوق، عاقلاً ليصلح للتصرفات الشرعية والملكية. بالغاً، لقصور عقل الصبي...».

فهذه الصفات التي هي الشمان أو الخمس شروط معتبرة في الإمامة بالإجماع» «٢».

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٥٤.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٣٤٩ - ٣٥٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ١٤

وفي هذا الكلام تصريح باشتراط الإمامة بالعلم والعدالة...

بالإجماع ... ولتنس اشتراطها بالشجاعة «بالثبات في المعارك» كما قال، فلا تتعزّز لحال أبي بكر في أحد «١» وفي خير «٢»...».

اعطاء النبي فاطمة فدك ... ص: ١٤

وأقول: إن الذي تفيده الروايات: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى فاطمة فدك، وقد كانت ملكاً له، لكونها أرضاً لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب.

فها هنا دعويان:

الأولى: في أن ما كان من هذا القبيل فهو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصةً، وأكتفى بإيراد ملخص كلام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، فإنه ذكر بتفسير قوله تعالى: «وما أفاء الله على رسوله منهم مما

(١) انظر خبره في أحد، في رواية أبي داود الطیالسی وابن سعد والطبرانی وابن حیان والدارقطنی وابن عساکر والضیاء المقدسی وغيرهم، في كنز العمال ١٠ / ٤٢٤ - ٤٢٦ برقم ٣٠٢٥.

(٢) انظر خبره في خير، برواية أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجة والبزار والطبری والطبرانی والحاکم والیھقی والضیاء والھیشمی وآخرين، في كنز العمال ١٠ / ٤٦١ - ٤٧٢ ح ٣٠١٣٥.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ١٥

أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسle على من يشاء والله على كل شيء قدير» «١»
قوله تعالى «وما أفاء الله» يعني: ما ردّه الله تعالى «على رسوله» من أموال بنى النضير «فما أوجفتم عليه» أوضعتم عليه والإيجاف: الایضاع في السير وهو الإسراع ... والركاب الإبل واحدتها راحلة. يقول: لم تقطعوا إليها شقةً ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقةً ... إلآلنی،

فإنه ركب جملًا وقيل حماراً مخطوماً بليف، فافتتحها صلحاً وأخذ أموالهم، فسأل المسلمون النبي أن يقسم لهم فنزلت «وما أفاء الله» ... فجعل أموال بنى النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خاصةً يضعها حيث شاء، فقسمها النبي بين المهاجرين ... وفي صحيح مسلم عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد عليه المسلمين بخيل ولا ركاب، وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصةً ... وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصةً لرسول الله دون أصحابه» (٢).

والمعنى هو دلالة الآية المباركة على الدعوى الأولى، وهي كبرى

(١) سورة الحشر: الآية ٦.

(٢) تفسير القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن: المجلد ٩، الجزء ١٨، ص ٩ - ١٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ١٦

القضية، وإن وقع الكلام بينهم في أن أموال بنى النضير من هذا القبيل أو لا، كما جاء في كلام الفخر الرازي بتفسير الآية المباركة، حيث ذكر عن المفسرين نفي ذلك، وجعل فدكاً مصداقاً للآية المباركة، وبذلك ثبت:

الدعوى الثانية، وهذا نص كلام الفخر الرازي:

«ثم ههنا سؤال وهو: إن أموال بنى النضير أخذت بعد القتال، لأنهم حوصروا أياماً وقاتلوا وقتلوا ثم صالحوا على الجلاء، فوجب أن تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة الفيء. ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون ههنا وجهين:

الأول: إن هذه الآية ما نزلت في قرى بنى النضير، لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والرkap، وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون، بل هو في فدك، وذلك لأن أهل فدك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والأموال في يد الرسول عليه السلام من غير حرب» (... ١).

فالحاصل: إن كلّ ما وقع بيد رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم صلحاً فهو ملك شخصي له، وإن فدكاً من هذا القبيل، كما نص عليه الرازي نقلًا عن المفسرين.

(١) تفسير الرازي المجلد ١٥ / ج ٢٩ ص ٢٨٤ والآية في سورة الحشر: ٦.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ١٧

وهو صريح كبار علماء القوم في الحديث والمغازي، كالزهري وابن إسحاق كما عن الجوهرى (١).

وهو صريح المؤرخين والمؤلفين في البلدان كياقوت الحموي فإنه قال في (فدك): «قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحًا، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل خير وفتح حصونها ولم يبق إلاّ ثلاثة واحتدى بهم الحصار، راسلوا رسول الله يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك، فأرسلوا إلى رسول الله أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم، فأجابهم إلى ذلك، فهو مما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، فكانت خالصةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيها عين فواره ونخيل كثيرة، وهي التي قالت فاطمة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحنها، فقال أبو بكر رضي الله عنها: أريد لذلك شهوداً. ولها قصه. ثم أدى اجتهاد عمر بن الخطاب بعده لما ولى الخليفة وفتحت الفتوح واتسعت على المسلمين أن يردها إلى ورثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان

(١) شرح ابن أبي الحديد ٢١٠ / ١٦ في ذكر ما ورد من السير والأخبار في أمر فدك.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ١٨

على بن أبي طالب رضي الله عنه والعباس بن عبد المطلب يتنازعان فيها، فكان على يقول: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا فِي حَيَاتِهِ لِفَاطِمَةَ وَكَانَ الْعَبَّاسُ يَأْبَى ذَلِكَ وَيَقُولُ: هُوَ مَلِكُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَارِثُهُ، فَكَانَا يَتَخَاصِمَانِ إِلَى عُمُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَأْبَى أَنْ يَحْكُمَ بِيَنْهُمَا وَيَقُولُ: أَنْتُمَا أَعْرَفُ بِشَأْنِكُمَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ سَلَّمْتُهَا إِلَيْكُمَا ... فَلَمَّا وَلَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلَافَةَ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ بِرَدْ فَدَكَ إِلَى وَلَدِ فَاطِمَةَ »... ١«.

وكذلك في (مراصد الأطلاع) فقال: «فَدَكُ، بالتحريك، وآخره كاف: قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، قيل: ثلاثة، أفاءها الله تعالى على رسوله عليه السلام صلحاً، فيها عينٌ فوارٌ »... ٢«.

أقول: لقد جاء في كلام ياقوت عن أمير المؤمنين عليه السلام في فدك:

«إِنَّ النَّبِيَّ جَعَلَهَا فِي حَيَاتِهِ لِفَاطِمَةَ» وعن العباس: «هُوَ مَلِكُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا وَارِثُهُ» وهذا إشارة إلى حديث أخرجه مسلم في صحيحه وسنده كره فيما بعد، والمقصود هنا الاحتجاج بدلاته على قول على والعباس بكون فدك ملكاً شخصياً لرسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا لم يكن للعباس أن يدعى استحقاقه له من باب الإرث، كما جاء في

(١) معجم البلدان ٤ / ٢٧٠ - ٢٧١ رقم ٩٥٣.

(٢) مراصد الأطلاع على الأمكنة والبقاء ٣ / ١٠٢٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ١٩

هذا الحديث كما هو واضح.

فتبيين مما ذكرنا، أنَّ فدَكَ كَانَتْ مَلِكًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ، وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرَةَ قَدْ طَالَبَا بِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ «جَعَلَهَا فِي حَيَاتِهِ لِفَاطِمَةَ»، فَلَا يَقِنُ مَجَالُ لِلتَّوْهِمِ فِي الْمَقَامِ، لَا فِي الْكَبْرِيِّ وَلَا فِي الصَّغَرِيِّ وأضاف الأخبار: أنَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّاهَا كَانَ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ...

وهذا ما أشار إليه أبو الفتح الشهري في كتابه، إذ قال:

«الخلاف السادس: في أمر فدك والتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ودعوى فاطمة عليها السلام وراثةً تارهً وتعمليكاً أخرى» ١.

فالزهراء عليها السلام اذعت أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَبَهَا فَدَكَّا، وَهَذَا مُوجَدٌ فِي سَائِرِ الْمَصَادِرِ، مُثْلَ (تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ) وَ(الصَّوَاعِقِ) وَ(الرِّيَاضِ النَّصِّرَةِ) وَ(وَفَاءِ الْوَفَا بِأَخْبَارِ دَارِ الْمَصْطَفَى) وَغَيْرُهَا.

أمَّا دُعْواهَا فَصَادِقَةً، لِقِيَامِ الْبَيْنَةِ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ السَّنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» ٢، أعطى فاطمة فدَكَّا ... وقد روى هذا الخبر كبار الأئمة وأعلام حفاظ الحديث من

(١) الملل والنحل ١٣ / ١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٢٠

أهل السنة، ومنهم:

أبو بكر البزار (ت ٢٩١)

وأبو يعلى الموصلى (ت ٣٠٧)

وابن أبي حاتم الرازى (ت ٣٢٧)

وابن مردویه الاصبهانی (ت ٤١٠)

والحاکم النيسابوری (ت ٤٠٥)

وأبو القاسم الطبرانی (ت ٣٦٠)

وابن النجّار البغدادی (ت ٦٤٣)

ونور الدین الهیثمی (ت ٨٠٧)

وشمس الدین الذہبی (ت ٧٤٨)

وجلال الدین السیوطی (ت ٩١١)

وعلی المتنقی الهندي (ت ٩٧٥)

وغيرهم «١».

فثبتت إلى هنا:

(١) الدر المنشور ٥/٢٧٣؛ مجمع الزوائد ٧/٤٩؛ ميزان الاعتدال ٢/٢٢٨؛ كنز العمال ٣/٧٦٧.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٢١

أولاً: إنَّ النبِيَّ أَعْطَى فاطمَةَ فدَكًا.

وثانياً: إنَّ هذَا الإِعْطَاءَ كَانَ بِأَمْرٍ مِّنَ اللَّهِ.

وثالثاً: إنَّ أَبَا بَكْرَ انتَرَعَ فدَكًا مِّنْ فاطمَةَ.

ولذا أرسله مثل صاحب الصواعق إرسال المسلم إذ قال: «إِنَّ أَبَا بَكْرَ انتَرَعَ مِنْ فاطمَةَ فدَكًا» «١».

والتفتازاني - لِمَا ذُكِرَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْجَعَ فدَكًا إِلَى أَبْنَاءِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ - كَمَا سِيَّأَتِيَ - قَالَ: «ثُمَّ رَدَّهَا عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيَّامَ خَلْفَتِهِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ» «٢».

وقد تبيّن من ذلك:

إِنَّ الزَّهْرَاءَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ صَاحِبَةَ الْيَدِ عَلَى فدَكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَّهَا مَخَاصِصٌ فِي ذَلِكَ، بَلِ الْمَخَاصِصُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسُهُ، فَهُوَ الَّذِي انتَرَعَ الْمَلَكُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ، فَلَا بَدَّ وَأَنْ يَقِيمَ هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرِعيُّ عَلَى مَا فَعَلَ.

وقول الكاتب: «فَإِنَّا لَا يَمْكُنُ أَنْ نَقْبِلَهَا، لَا عَتَبَارٍ آخَرٍ، وَهُوَ نَظَرِيَّةُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ» اعْتَرَاضٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ وَفَعَلَ، كَيْفَ؟ وَقَدْ أَفَادَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّ فَعْلَهُ كَانَ اتِّبَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَآتَيْتُ

(١) الصواعق المحرقة: ٣١.

(٢) شرح المقاصد: ٥/٢٧٩.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٢٢

ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ...» كَمَا عَرَفْتُ.

عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْلُّ مَشَكْلَةُ أَبِي بَكْرٍ فِي تَصْرِيفِهِ، وَهَذَا مُورِدُ الْبَحْثِ الْآنِ! ...

المطالبة بفدي نحلة وإقامة البيينة ... ص: ٤٤

ولمّا جاءته معتبرةً على ما فعل، مطالبةً بملكها، طالبها بالبيئة على كون فدك ملكاً لها، نحلةً من أبيها! إنه قد تقرر في الشريعة الإسلامية - على جميع فرقها ونحلها - أنَّ صاحب اليد لا يطالب بالبيئة، بل البيئة على من يدعى خلاف مقتضى اليد، وهذا أمر ضروري يعلم أهل الطلب في الشريعة، فإنْ كان أبو بكر يعلم بهذا الحكم وخالقه فهو «ظالم» وإنَّ فهو «جاهل ...» وقد تقدم أنه لا يصلح للإمامية بالإجماع «فلنكن حياديين ...» لكنها - مع ذلك - جاءت بعلى عليه السلام والحسين وأم أيمن شهوداً على أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قد أعطاها فدكاً ... هذا الأمر الذي ورد الخبر به أيضاً عن أبي سعيد الخدري وابن عباس، كما في مصادر القوم «١».

(١) الدر المنشور / ٥ - ٢٧٣ - ٢٧٤.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالئ فدك، ص: ٢٣

فهؤلاء هم الذين شهدوا إعطاء النبي فدكاً للزهراء، إذ إنَّه قد أعطاها إياها في بيتها، لا في المسجد وبمحضرِ من الناس ... أمما على ... فقد روى الفريقان عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: على مع الحق والحق مع على ...

على مع الحق والحق مع على ... ص: ٢٣

وهذا الحديث من الأحاديث القطعية الثابتة عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وقد رواه أكثر من عشرين صحابياً، منهم: أمير المؤمنين، أبو بكر، أبو ذر، عمّار، عبد الله بن عباس، أبو سعيد الخدري، سلمان، أبو أيوب الأنصاري، جابر بن عبد الله، سعد بن أبي وقاص، عائشة، أم سلمة ...

ورواه أكثر من منه حافظ ومحدث وعالم ... من أهل السنة: فمن رواته الأعلام والثقات عند القوم: الترمذى، فى حديثِ بسنده عن على عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وقد جاء فيه: «رحم الله علیاً، اللهم أدر الحق معه حيث دار» «١».

الحاكم النيسابورى، رواه بسنده كذلك، وقال: «هذا حديث

(١) صحيح الترمذى / ٥ ح ٥٩٢ . ٣٧١٤

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالئ فدك، ص: ٢٤

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» «١».

وأخرج بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «لَمَّا سار على إلى البصرة، دخل على أم سلمة زوج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوْمَها، فقالت: سر في حفظ الله وفي كنهه، فوالله إنك لعلى الحق والحق معك، ولو لا أنني أكره أن أعصي الله ورسوله - فإنه أمرنا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نقر في بيوتنا - لسرت معك، ولكن - والله - لأرسلنَّ معك من هو أفضل عندي وأعز على من نفسي، ابني عمر». قال الحاكم بعد أحاديث هذا ثالثها: «هذه الأحاديث الثلاثة كلها صحيحة على شرط الشيفين ولم يخرجاها». ووافقه الذهبي «٢».

أبو يعلى، عن أبي سعيد الخدري قال: «كَنَّا عِنْدَ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْرٍ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: بَلِّي، قَالَ: الْمَوْفُونَ الْمَطَيِّبُونَ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَفْيَ التَّقِيَّ». قال: ومر على بن أبي طالب فقال: الحق مع ذا، الحق مع ذا» «٣».

البار، عن سعد بن أبي وقاص - في كلام له مع معاویه:-

- (١) المستدرک على الصحيحين ٣/١٣٤-٤٦٢٩ ح.
- (٢) المستدرک على الصحيحين ٣/١٢٩ ح ٤٦١١.
- (٣) مجمع الزوائد ٧/٢٣٤-٢٣٥ باب في ما كان في الجمل وصفين وغيرهما.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٢٥

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: على مع الحق، أو:

الحق مع على حيث كان. قال: من سمع ذلك؟ قال: قاله في بيت أم سلمة. فأرسل إلى أم سلمة فسألها فقالت: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ». ١...».

الطبراني، عن أم سلمة، أنها كانت تقول: «كان على على الحق، من اتبعه اتبع الحق، ومن تركه ترك الحق، عهد معهود قبل يومه هذا». ٢...».

الخطيب البغدادي، روی بسنده «عن أبي ثابت مولى أبي ذر قال: دخلت على أم سلمة، فرأيتها تبكي وتذكر علياً وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: على مع الحق والحق مع على، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض يوم القيمة». ٣...».

ابن عساكر، روی بسنده «عن أبي ثابت مولى أبي ذر، قال: دخلت على أم سلمة ». ٤...».

الزمخشري، روی حديث أبي ثابت المذكور بزيادة مهمة،

- (١) مجمع الزوائد ٧/٢٣٥-٢٣٦ ح.
- (٢) مجمع الزوائد ٩/١٣٤-١٣٥ باب الحق مع على.
- (٣) تاريخ بغداد ١٤/٣٢٠-٣٢١ ح ٧٦٤٣.
- (٤) تاريخ دمشق ٤٢/٤٤٩.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٢٦

وذلك أنه استاذن على أم سلمة: «قالت: مرحباً بك يا أبا ثابت، ثم قالت: يا أبا ثابت، أين طار قلبك حين طارت القلوب مطيرها؟ قال: تبع علياً. قالت: وقت، والذى نفسى بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: على مع الحق والقرآن، والحق والقرآن مع على، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض ». ١...».

أقول: ومن الحديث الأخير يعلم اتحاد الحديدين: «على مع الحق والحق مع على» و «على مع القرآن والقرآن مع على» وأن كلّاً منها عبارة أخرى عن الآخر، وقد أخرجه كثير من الأئمة باللفظ الثاني، منهم: الحكم النيسابوري والذهبي مصححين إياه ». ٢...».

الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة ... ص: ٢٦

وأماماً الحسان ... فقد ورد في حقهما عنه صلى الله عليه وآله وسلم:

«الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة ». ٣...».

(٢) المستدرك على الصحيحين ١٣٤ / ٣ ح ٤٦٢٨.

(٣) أخرجه الترمذى ٦١٤ / ٥ ح ٣٧٦٨ والنسائى فى الخصائص: ٩٩ ح ١٢٤، وأحمد فى المسند ٣ / ٣، والحاكم فى المستدرك ١٨٢ / ٣ ح ٤٧٧٨ و ٤٧٧٩ و ٤٧٨٠، والطبرانى فى الكبير ٣٥ / ٣ ح ٣٦٨ - ١٧٣ / ١ ح ٢٦٠٥، والأوسط ٥١٢ ب ٢٣ ح ١١٨، وأبو يعلى فى المسند ٣٩٥ / ٢ ح ١١٦٩، وابن أبي شيبة فى المصنف ٤٤ / ١ ح ٤٤ / ٧ ب ٥١٢ ح ٢٣، وابن ماجة فى السنن ١ / ١ ح ٢٢، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ١٣٩ / ٤ ح ٢٠٦، وابن حبان كما فى الإحسان ٥٥ / ٩ ح ١١٨، والطحاوى فى مشكل الآثار ٢٦٩ / ٢ ح ٣١٠، والبغوى فى سرحد السنة ٨ / ٨ ح ٣٩٣٥، وآخرون.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٢٧

أم أيمن من أهل الجنة ... ص: ٢٧

وأمّا أم أيمن ... فقد شهد لها النبي بالجنة، كما أخرج ابن سعد (ت ٢٣٠) باسناده عن سفيان بن عقبة قال: «كانت أم أيمن تلطف النبي صلى الله عليه وسلم وتقوم عليه، فقال رسول الله: من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن. فتروّجها زيد بن حارثة، فولدت له أُسامه بن زيد» «١».

ورواه الحافظ ابن حجر بترجمتها عنه «٢».

ولتنسى كل ذلك ... كما قال الكاتب ...

فأقول: لقد روى حضورها عند أبي بكر ومطالبتها، ثم شهادة الإمام وغيره، غير واحدٍ من الأعلام المشاهير عند أهل السنة.

(١) الطبقات الكبرى ٢١٣ / ١٠ رقم ١١٨٩٩.

(٢) الإصابة في تميز الصحابة ١٧٢ / ٨ رقم ١١٨٩٩.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٢٨

كالفخر الرازي «١» وابن حجر المكي «٢» والحلبي الشافعى «٣» وياقوت الحموي «٤» والسمهودى المدنى «٥» والقاضى الإيجى والجرجاني «٦» وغيرهم.

وقالوا: إنّ أبي بكر رد الشهادة ولم يقبلها.

ماذا كان على أبي بكر أن يفعل ...؟ ص: ٢٨

فللننظر في القضية «ولنكن حياديين» ونسأل: لماذا رد الشهادة هذه؟

(١) التفسير الكبير ٢٩ / ٢٨٤ - ٢٨٦.

(٢) الصواعق المحرقة: ٢٥.

(٣) السيرة الحلبية ٣ / ٤٨٦ - ٤٨٩.

(٤) معجم البلدان ٤ / ٢٧٠ - ٢٧٣ رقم ٩٠٥٣.

(٥) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٣ / ٩٩٥ - ١٠٠١.

(٦) شرح المواقف ٨ / ٣٥٦.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٢٩

قال سعد الدين التفتازاني - في معرض كلامه على وجوه القدر في إمامية أبي بكر -: «ومنها: إنَّه منع فاطمة - رضي الله تعالى عنها - فدك، وهي قرية بخير، مع أنها أدعى أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نحلها إليها ووهبها منها، وشهد بذلك على رضي الله عنه، وأمَّا يمين، فلم يصدقهم، وصدق أزواج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ادعاء الحجرة لهنَّ من غير شاهد، ومثل هذا الجور والميل لا يليق بالإمام، ولهذا ردَّ عمر بن عبد العزيز من المروانية فدك إلى أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها».

فكان الجواب منه أنْ قال: «والجواب: إنَّه لو سلم صحة ما ذكره، فليس على الحاكم أنْ يحكم بشهادة رجلٍ وامرأة، وإنْ فرض عصمة المدعى والشاهد» «١».

وقال الشري夫 الجرجاني: «ولعله لم ير الحكم بشاهدٍ ويمين» «٢».

أقول: ونحن نتكلّم بغضّ النظر عن العصمة الثابتة لعلى والزهراء عليهما السلام، لأنَّ في القائلين بإمامية أبي بكر من يناقش في ذلك: كان له أنْ يحكم بشهادة على وحده، كما حكم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) شرح المقاصد / ٥ - ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) شرح المواقف / ٨ - ٣٥٦.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالمة فدك، ص: ٣٠

بشهادة خزيمة بن ثابت وحده، فلقب بذى الشهادتين «١».

وكما قضى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بشهادة عبد الله بن عمر وحده «٢».

وهل كان على أقل منزلة من خزيمة وعبد الله بن عمر؟ وما ضرره لو تبع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في عمله؟

وكان له أن يطلب اليدين من الزهراء إلى جنب شهادته عليه السلام حسب ميزان القضاء، وقد نزل جبرائيل على رسول الله «٣» بالقضاء

بالشاهد الواحد مع يمين المدعى وقضى به صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «٤» فلماذا لم يعمل أبو بكر بذلك؟

لكنَّ اللهَ سبحانه قبل شهادة أمير المؤمنين وحده، فقد روى السيوطي بتفسير قوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ» «٥»

قال: «أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن على بن أبي طالب قال: ما من رجلٍ من قريش إلا نزل في طائفه من

(١) سنن أبي داود / ٣ - ٣٠٦ ح ٣٠٧.

(٢) جامع الأصول / ١٠ ح ١٨٧ و فيه أن مروان ابن الحكم هو الذي قبل شهادة عبدالله بن عمر وحده لا التي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أخرجه البخاري.

(٣) كنز العمال - كتاب الخلافة / ٥ ح ٥٨٥.

(٤) جامع الأصول / ١٠ - ١٨٤ ح ٧٦٨١ - ٧٦٨٥ أخرجه مسلم وأبو داود ومالك والترمذى.

(٥) سورة هود: الآية ١٧.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالمة فدك، ص: ٣١

القرآن. فقال له رجل: ما نزل فيك؟ قال: أما تقرأ سورة هود «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ» «١»؟ رسول الله على بَيْنَةٍ من ربِّه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن على في الآية قال: رسول الله على بَيْنَةٍ من ربِّه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن على قال: قال رسول الله «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ» أنا «وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ» على» «٢».

وهكذا ... كذب أبو بكر فاطمة الزهراء وعليهاً وسائر الشهدود...
لكنَّ السؤال هو:
لكنَّه كذب علياً والزهراء وصدق جابرًا!

فلماذا صدق جابرًا - لما جاءه مال البحرين وعنه جابر - في قوله له: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَتَى مَالَ الْبَحْرَيْنِ حَثُوتٌ لَكَ ثُمَّ حَثُوتٌ لَكَ - ثَلَاثَةً. فقال له أبو بكر: تقدَّمْ فخذ بعدها. فأخذ جابر من بيت المسلمين من غير بيته بل بمجرد الدعوى .^(٣)

فكيف قبلت دعوى مجردة من جابر بن عبد الله، وردت دعوى

(١) سورة هود: الآية ١٧.

(٢) الدر المنشور مجلد ٤ / ١٢ ح ٤٠٩ - ٤١٢.

(٣) أخرجه البخاري كما ستعلم.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٣٢

فاطمة بنت رسول الله المعصومة بأية التطهير وغيرها كتاباً وسنةً، وصاحبة اليد على فدك، وفي الشهود لها على والحسنان وأم أيمن؟! ولو تنزلنا عن كل ذلك، فهو صحابي من الأصحاب، وهي أيضاً صحابية من أصحاب رسول الله! فهل من جوابٍ معقول ومقبول عند الله والرسول؟

وإن شئت الرجوع إلى شراح الحديث من كبار الأئمة، فهذه كلماتهم:

قال الكرمانى نقلًا عن الطحاوى: «وأَمَّا تَصْدِيقُ أَبِي بَكْرٍ جَابِرًا فِي دُعَاهٍ، فَلِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَعْمَدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». فهو وعيد، ولا يظن بأنَّ مثله يقدم عليه» ^(١).

وقال ابن حجر العسقلانى: «وفي قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرَ ذلك نفعاً لنفسه، لأنَّ أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعوته» ^(٢).

وقال العينى بعد نقل كلام ابن حجر: «قلت: إنما لم يلتمس شاهداً منه، لأنَّه عدل بالكتاب والسنَّة، أما الكتاب فقوله تعالى: «كُنْتُمْ

(١) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ١٢٥ / ١٠.

(٢) فتح البارى في شرح صحيح البخارى ٥٩٩ / ٤ ح ٢٢٩٦.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٣٣

خَيْرٌ أُمَّةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ لِلنَّاسِ» ^(١)

، «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» ^(٢)

فمثل جابر إن لم يكن من خير أمَّةٍ فمن يكون؟ وأمَّا السنَّة، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَعْمَدًا» الحديث. ولا يظنَّ ذلك لمسلم فضلاً عن صحابي، فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا يقبل إلا بيته» ^(٣).

إذا كانت الآيات تدلّان على عدالة جابر لكونه من الصحابة، فالزهراء كذلك.

إذا صَحَّ قولهم إنَّه إذا لم يكن مثل جابر من خير أمَّةٍ فمن يكون؟ فالزهراء يصحُّ في حقها ذلك.

إذا كان الحديث المذكور وعيدياً ولا يظنَّ بأنَّ مثل جابر يقدم عليه، فكذلك لا يظنَّ بأنَّ مثل الزهراء تقدم عليه.

إذا كان لا يظنَّ ذلك لمسلم فضلاً عن صحابي، فإنَّ الزهراء وجابرًا كليهما متزهان عن ذلك.

وعلى الجملة، كيف لا يظنُ بجايرٍ- بل أى فردٍ من المسلمين -أنْ

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٣) عمدة القارى في شرح صحيح البخاري مجلد ٦ ج ١٢٠ - ١٢١، ح ٥ باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٣٤

يكذب على رسول الله، ولا يكون الحال بالنسبة إلى الزهراء كذلك؟

«لنك حيادين» ونعرف بأنَّ الحق مع الزهراء الطاهرة، وأنَّها قد ظلمت، ولنفهم أنَّ للتزاع على فدك خلفيات هي أخطر وأعظم من مسأله فدك وغير فدك !!

المطالبة بفدي إرثنا ... ص: ٣٤

إذن ... لم يُسمع قول الصديقة الطاهرة، ورددت شهودها...

ومعنى ذلك كون فدك من تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... وحيثُنِّدُ يحق لها أن تطالب بها بعنوان «الإرث»، لأنَّ المفروض بقاوها على ملك النبي، فتكون من تركته، وما تركه الميت من ملك أو حق فهو لوارثه، والزهراء ابنته الوحيدة، فلماذا تمنع إرثها من أبيها؟!...

وأبو بكر الذي صمم على المنع، لا يمكنه نفي شيء من هذه الأمور، فلا يمكنه أن يقول بأن فدك لم تكن ممَّا لم يوجد عليه بخلي ولا ركاب لتكون ملكاً للنبي، ولا يمكنه إنكار أن الزهراء بنته، ولا يمكنه أن ينفي استحقاقها الإرث منه... لكنه مصمم على منعها، فماذا يفعل هذه المرأة؟!

جاءت إليه ولسان حالها: إنك تذعن بكون فدك ملكاً لأبى، وتذعن بأبى وارثة الوحيدة، فلماذا وضعت يدك عليها وأنت تعلم بأنها الآن ملك لى إرثاً؟!

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٣٥

قالت له: يابن أبي قحافة، أترث أباك ولا أرث أبي؟!

هكذا في رواية الفريقين، في كلام طويل لها معه، يعني قوَّة متنه عن النظر في سنته، إلَّا مَنْ من الطبيعي أن لا- يرويه أتباع أبي بكر وأشياخه، وإنْ كَنَا وجدناه عند أَحْمَدَ بنَ أَبِي طَاهِرِ البَغْدَادِيِّ، المعروف بابن طيفور، المتوفى سنة ٢٨٠ «١»، رواه في كتابه (بلاغات النساء) «٢».

وأبو بكر أَحْمَدَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الجُوهِرِيِّ، المتوفى سنة ٣٢٣، رواه في كتابه (السقيفة وفديك) كما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد. قال: «وأبو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الأدب، ثقة ورع، أثني عليه المحدثون وروروا عنه مصنفاته» «٣».

وأبو عَيْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ الْمَرْزَبَانِيِّ، المتوفى سنة ٣٨٤، رواه بسنده عن عروة عن عائشة، كما في (الشافى في الإمامة) «٤» و (شرح النهج) «٥».

والحديث أخرجه أَحْمَدَ بِلِفَظِهِ: إنَّهَا قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ ورثت

(١) ترجم له الخطيب في التاريخ ٤/٢١١-٢١٢ رقم ١٩٠٠ وأثنى عليه، وكذا غيره.

(٢) انظر: بلاغات النساء: ٥٨

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦ / ٢١٠.

٧٠ - ٦٩ / ٤) الشافعى فى الامامة

(٥) شرح النهج / ١٦ / ٢٤٩

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٣٦

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَهْلَهُ؟! قَالَ: فَقَالَ: يَلْأَسْ أَهْلَهُ» (١)۔

والحلبي بلفظ: «وفي لفظ أنها رضي الله تعالى عنها قالت له: من يرثك؟ قال: أهلى وولدي؛ فقالت: فمالى لا أرث أبي؟» قال: «ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها.

قال: فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟! ثم أخذ عمر الكتاب فشّقه» (٢).

وفي رواية البخاري ومسلم: أنها أرسلت إليه أيضاً في ذلك، فقد أخرجا عن عائشة واللفظ للأول: «إن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفديك وما بقي من خمسين خسراً».

فقال أبو بكر: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا ترَكَنَا صِدْقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي -وَاللَّهُ- لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صِدْقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا.

۱ / مسند احمد (۱)

(٢) إنسان العيون «السيرة الحلية»: ٣ / ٤٨٨.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مساله فدك، ص: ٣٧

فوجدت فاطمة علي أبي بكر فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت.

وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَّةُ أَشْهُرٍ.

فلما توفيَتْ، دفنتها زوجها على ليلًا، ولم يُؤذن بها أبا بكر، وصلَّى عليهما.

وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة» (١).

(١) صحيح البخاري ٥ / ٢٨٨ ح ٢٥٦: باب غزوة خير، صحيح مسلم ٥ / ١٥٢: كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفيء.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٣٩

(۲)

حديث: إِنَّ مُعَاشَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورٌ ... ص: ٣٩

اشاره

وحيثُنَّدِ، يقع الكلام في ما نسبه أبو بكر وحده إلى النبي عليه وآلـه الصلاة والسلام ...

أما آنـه انفرد بـأبـو بـكـرـ، فـهـذـا مـا نـصـ عـلـيـهـ كـبـارـ الـحـفـاظـ وـالـمـحـدـثـينـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ، كـأـبـيـ القـاسـمـ الـبـغـوـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ ٣١٧ـ، وـأـبـيـ بـكـرـ

الشافعى المتوفى سنة ٣٥٤، وابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١، والجلال السيوطى المتوفى سنة ٩١١، وابن حجر المكى المتوفى سنة ٩٧٣ والمتقى الهندى المتوفى سنة ٩٧٥.

الاعتراف بكونه مما تفرد به أبو بكر ... ص: ٣٩

قال الحافظ جلال الدين السيوطى (ت ٩١١): «أخرج أبو القاسم البغوى وأبو بكر الشافعى فى فوائدہ وابن عساكر عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما توفى رسول الله عليه الصلاة والسلام ... اختلفوا فى سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٤٠ ميراثه، فما وجدوا عند أحدٍ من ذلك علمًا. فقال أبو بكر: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: إننا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه» ١.

وقال ابن حجر المكى فى صواعقه: «اختلفوا فى ميراث النبي صلى الله عليه وسلم، فما وجدوا عند أحدٍ فى ذلك علمًا، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله » ٢.

ورواه المتقى الهندى فقال: «حم م د وابن جرير، هـ» ٣.

ونص على انفراده به كبار الأئمة الأصوليين فى مباحث خبر الواحد من كتبهم الأصولية، وجعلوه من أهم وأشهر الأخبار التى انفرد بها آحاد من الصحابة، ولتنقل طائفه من عباراتهم كذلك:

قال القاضى عضد الدين الإيجى بشرح قول ابن الحاجب:

«يجب العمل بخبر الواحد العدل خلافاً للقاسانى و ... لنا: تكرر العمل به كثيراً من الصحابة والتبعين شائعاً ذائعاً من غير نكير ... قال:

(١) تاريخ الخلفاء: ٨٦ وانظر: تاريخ دمشق ٣١١ / ٣٠ وفيه: «تركنا».

(٢) الصواعق المحرقة: ١٩ وفيه «واختلفوا فى ميراثه لما وجدنا ...

(٣) انظر: كنز العمال ٥ / ٤٠٩ ح ٤٠٤ عن ابن سعد. أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن الجارود وأبو عوانة وابن حبان والبيهقى وج ١١ / ٢٠ ح ٤٥٨ عن أحمد والبيهقى.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٤١

«قد ثبت جواز التبعد بخبر الواحد، وهو واقع، بمعنى أنه يجب العمل بخبر الواحد، وقد أنكره القاسانى والرافضة وابن داود والقائلون بالواقع قد اختلفوا فى طريق إثباته، والجمهور على أنه يجب بدليل السمع، وقال أحمد والقطان وابن سريج وأبو الحسين البصرى بدليل العقل. لنا: إجماع الصحابة والتبعين، بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم به فى الواقع المختلفة التي لا تقاد تحصى، وقد تكرر ذلك مرّة بعد أخرى، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليهم أحد، وإنما نقل، وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح، وإن كان احتمال غيره قائماً في كل واحدٍ واحدٍ، فمن ذلك:

أنه عمل أبو بكر بخبر المغيرة فى ميراث الجد، وعمل عمر ...

وعمل الصحابة بخبر أبي بكر: الأئمة من قريش، و: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. و: نحن معاشر الأنبياء لا نورث.

إلى غير ذلك مما لا يجدى استيعاب النظر فيه إلى التطويل » ١.

وقال الرازى فى المسألة: «المسلك الرابع: الإجماع، العمل بالخبر الذى لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل

(١) شرح المختصر ٥٨ / ٢ - ٥٩

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مساله فدك، ص: ٤٢

به حقاً. إنما قلنا: إنّه مجمع عليه بين الصحابة، لأنّ بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته، ولم ينقل عن أحدٍ منهم انكار على فاعله، وذلك يقتضي حصول الإجماع. وإنما قلنا: إنّ بعض الصحابة عمل به، لوجهين: الأول: وهو أنّه روى بالتواتر: أنّ يوم السقيفة لما احتج أبو بكر - رضي الله عنه - على الأنصار بقوله عليه الصلاة والسلام: الأئمّة من قريش، مع أنّه مختصٌّ صُّلّى الله عليه وسلم قوله تعالى: «أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(١)

قبلوه ولم ينكر عليه أحد...

الثاني: الاستدلال بأمورٍ لا ندعى التواتر في كلّ واحدٍ منها، بل في مجموعها. وتقريره: أنّ نبئن أنّ الصحابة عملوا على وفق خبر الواحد، ثمّ نبئن أنّهم إنما عملوا به لا بغيره. أمّا المقام الأول، في بيانه من وجوهه:

الأول: رجوع الصحابة إلى خبر الصديق في قوله عليه الصلاة والسلام: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. وفي قوله: الأئمّة من قريش.

وفي قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث^(٢).

وقال الغزالى: «وكلام من ينكر خبر الواحد ولا يجعله حجّة في غاية الضعف، ولذلك ترك توريث فاطمة - رضي الله عنها - بقول أبي بكر: نحن معاشر الأنبياء لا نورث. الحديث. فنحن نعلم أنّ تقدير

(١) سورة النساء ٤: ٥٩

(٢) المحسول في علم الأصول ٢ / ١٨٠ - ١٨١

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مساله فدك، ص: ٤٣

كذب أبي بكر وكذب كلّ عدل، أبعد في النفس من تقدير كون آية المواريث مسوقة لتقدير المواريث، لا للقصد إلى بيان حكم النبي عليه الصلاة والسلام^(١).

وقال الأمدي - في مبحث حجّية خبر الواحد: «ويدلّ على ذلك ما نقل عن الصحابة من الواقع المختلفة الخارجة عن العدّ والحصر، المتفقة على العمل بخبر الواحد ووجوب العمل به، فمن ذلك ما روى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه عمل بخبر المغيرة و... ومن ذلك عمل جميع الصحابة بما رواه أبي بكر الصديق من قوله: الأئمّة من قريش، ومن قوله: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. ومن قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركتاه صدقة^(٢).

وقال علاء الدين البخاري: «وكذلك أصحابه عملوا بالأحاديث وحاجروا بها في وقائع خارجة عن العدّ والحصر، من غير نكير منكروه ولا مدّافعه دافع ... ومنها: رجوعهم إلى خبر أبي بكر رضي الله عنه في قوله عليه السلام: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركتاه صدقة...^(٣).

وقال عبد العلى الأنصاري: «ولنا ثانياً: إجماع الصحابة على

(١) المستصفى في علم الأصول ٢ / ١٢١ - ١٢٢

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨

(٣) كشف الأسرار في شرح أصول البذدوی ٢ / ٦٨٨

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مساله فدك، ص: ٤٤

وجوب العمل بخبر العدل ... فمن ذلك: أنه عمل الكلّ من الصحابة بخبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق

رضي الله تعالى عنه: الأئمّة من قريش، ونحن معاشر الأنبياء لا نورث »... ١«.

وقال نظام الدين الأنصاري- في بحث وجوب قبول خبر الواحد، من (شرح المنار في علم الأصول)-: «ولهم أيضاً: الإجماع، وتفصيله- على ما في التحرير- أنه تواتر عن الصحابة- رضوان الله تعالى عليهم- في وقائع خرجت عن الإحصاء يفيد مجموعها إجماعهم على وجوب القبول ... فلنعد جملة: منها: عمل أمير المؤمنين أبي بكر الصديق بخبر المغيرة... وأيضاً: إن الإجماع قد ثبت على قبول خبر أبي بكر: الأئمّة من قريش. و: نحن معاشر الأنبياء لا نورث... وهاهنا دغدغة: فإن ذلك يستلزم أن ينسخ الكتاب بخبر الواحد، فإنه قبل انعقاد الإجماع كان خبراً واحداً محضاً، وفي الكتاب تورىث البنت مطلق. نعم، إن أبو بكر إذ سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا شبهة عنده، فإنه أتم من التواتر، فصح له ذلك مخصوصاً أو نسخاً، بخلاف مغيرة، فإنه إنما خصّ أو نسخ بخبر الواحد. وبعد

(١) فواحـ الرـ حـمـوتـ شـرحـ مـسـلـمـ الشـبـوتـ هـامـشـ الـمـسـتـصـفـيـ ١٣٢ / ٢.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٤٥

الإجماع فإنـماـ الإنـساـخـ وـالتـقيـيدـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ عـنـدـ الـمـحـقـقـيـنـ.

والجواب: إن عمل أمير المؤمنين أبي بكر بمنزلة قوله وقول غيره من الصحابة: إن هذا منسوخ، وهو حجّة في النسخ، مع أن طاعة أولى الأمر واجبة».

أقول: والمتكلمون أيضاً يعترفون- في كتبهم الكلامية- بانفراد أبي بكر في رواية هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن نكتفى بذكر كلام بعضهم:

قال القاضي الإيجي وشارحه الشريفي البرجاني ما نصه:

«شرط الإمامة ما تقدم، وكان أبو بكر مستجعماً لها، يدلّ عليه كتب السير والتاريخ، ولا نسلم كونه ظالماً. قولهم: كان كافراً قبل البعثة، تقدم الكلام فيه، حيث قلنا: الظالم من ارتكب معصيّة تسقط العدالة بلا توبّة وإصلاح، فمن آمن عند البعثة وأصلح حاله لا يكون ظالماً. قولهم: خالف الآية في منع الإرث. قلنا: لمعارضتها بقوله عليه السلام:

نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. فإن قيل: لا بد لكم من بيان حجّيّة ذلك الحديث الذي هو من قبيل الآحاد ومن بيان ترجيحة على الآية.

قلنا: حجّيّة خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة لنا إليه هنا، لأنّه رضي الله عنه كان حاكماً بما سمعه من رسول الله، فلا اشتباه

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٤٦

عنه في سنته» ١.

وقال سعد الدين التفتازاني: «فمما يقدح في إمامية أبي بكر- رضي الله تعالى عنه- أنه خالف كتاب الله تعالى في منع إرث النبي، بخبر رواه وهو: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، وتخصيص الكتاب إنما يجوز بالخبر المتواتر دون الآحاد.

والجواب: إن خبر الواحد- وإن كان ظنى المتن- قد يكون قطعى الدلالة، فيخصّص به عام الكتاب لكونه ظلى الدلالة وإن كان قطعى المتن، جماعاً بين الدليلين، وتمام تحقيق ذلك في أصول الفقه، على أن الخبر المسموع من فم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يكن فوق المتواتر فلا خفاء في كونه بمنزلته، فيجوز للسامع المجتهد أن يخصص به عام الكتاب» ٢.

«فلنكن حياديين» ولتأمل هذه الكلمات، لنستكشف منها طرفاً من واقع الحال:

(١) شـرحـ المـوـاـقـفـ ٨ـ ٣٥٥ـ المـقـصـدـ الـرـابـعـ.

(٢) شرح المقاصد / ٥ ٢٧٨ .

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٤٧

ما كان أبو بكر محتاجاً إليه ... ص: ٤٧

أولاً: إن العلماء - المحدثين والأصوليين والمتكلمين - متفقون على أن هذا الخبر قد انفرد أبو بكر بروايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... فهو كلام لم يسمعه من النبي أحد غيره، لا صهره على، ولا عمه العباس، ولا ابنته الزهراء، ولا أزواجه، حتى عائشة بنت أبي بكر، بل لم يسمعه من أبي بكر إلى تلك اللحظة حتى عائشة ... مع حاجتهم إلى معرفة هذه المسألة وعدم كون أبي بكر محتاجاً إلى معرفتها!!

يقول الفخر الرازي: «إن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلى وعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأماماً أبو بكر، فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة أبلته، لأنَّه ما كان ممَّن يخطر بباله أنَّه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام، فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أنْ يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة» ١.

(١) التفسير الكبير مجلد ٥ ج ٩، ٢١٨ / ٩، أقول: تذَكَّرت بمناسبة هذا الكلام من الرازي كلام بعض الفقهاء في كتبهم الفقهية في مسألة شرعية هي: هل ينتقض الوضوء بمسن الرجل ذكره أو لا؟ وقد روت حديث الانتقاد بسرة بنت صفوان، فيقول ابن الهمام الحنفي في شرح فتح القدير ١ / ٥٦: «قد ثبت عن على وعمار بن ياسر وابن عباس وعبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص أنَّهم لا يرون النقض منه، ولو كان هذا الحديث ثابتاً لكان لهم معرفة بذلك». والقائلون بنتقض الوضوء من مسَنَ الذكر لم يستدلوا بذلك الحديث، ولم يقل أحدُّهم سمعت رسول الله وروى من روى عن سرَّة، ويبعد كلَّ البعد أن يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمًا إلى من لا يحتاج إليه، ولا يلقى إلى من يحتاج إليه، فعلم أنَّ فيه انقطاعاً باطناً والحديث غير صحيح».

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٤٨

إذن، ففى ثبوت الحديث من أصله نظر، فما ظنك بمن جاء فى القرون المتأخرة وحاول اثبات التواتر له عن رسول الله !!!

تنبيه على خبرين آخرين تفرد بهما أبو بكر ... ص: ٤٨

لقد ذكرت في الكتب الأصولية ثلاثة أحاديث تفرد بها أبو بكر أحدها: حديث الإرث، وهو موضوع بحثنا. والثانية: حديث «الأئمة من قريش» والظاهر أنه هو الحديث الذي ذكره أبو بكر في السقيفة وخصم به الأنصار. أقول: وهنا أيضاً بحث هام.

لأنَّ ظاهر كلام القوم أنه حديث سمعه أبو بكر من رسول الله ولم يسمعه غيره، وهذا شيء عجيب، إذ كيف يخبر رسول الله أبو بكر سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٤٩

وحده دون سائر المسلمين عمما يتعلّق بمصير الإسلام وأهله إلى يوم الدين؟ وكيف لم يسمع من أبي بكر ذلك إلى تلك الساعة في السقيفة؟

إلا أن يقال بأنَّ العلماء قد اشتبهوا في ذكر هذا الحديث في عدد الأخبار الآحاد عن أبي بكر، وإنما هو حديث «الأئمة بعدى اثنا عشر كَلَّهم من قريش» وهو مراد أبي بكر، لكنَّ هنا بحثاً آخر، وهو أنه إذا كان الأنصار قد سمعوا هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه

وآلهم فكيف اجتمعوا في السقيفة لتعيين الخليفة من بينهم كما يقال؟

إن كانوا سمعوه وخالفوه فهم فساق غير عدول، وإن لم يكونوا سمعوه عاد السؤال! لأن المفروض صدور هنا الحديث عن رسول الله في جمع من الأصحاب بالمدينة؟

اللهم إلهم أن نقول بعدم ثبوت ذيله وهو «كلهم من قريش» لأنّ الراوى لم يسمعه من رسول الله وإنما أملّى عليه من غيره، لكنّه لغط الحاضرين. لما تكلّم رسول الله بذلك، كما في صحّاح القرآن وغيّرها ويشهد بذلك وجود الحديث في الكتب من دون هذا الذيل، أو نقول بأنّ اجتماع الأنصار في السقيفة لم يكن لتعيين الخليفة، ولتحقيق عن هذا الموضوع المهم الخطير مجال آخر.

والثالث: حديث «الأنبياء يدفنون حيث يموتون» والظاهر أنه قاله بمناسبة وفاة رسول الله عليه وآله تعينًا لموضع دفنه، وهذا

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٥٠

أيضاً مما لا نصدق به:

أما أولًا: فلأنه لم يكن أبو بكر محتاجاً إلى ذلك دون على وأهل بيته صلّى الله عليه وآله. وأمّا ثانية: فلأنّ أبو بكر ترك جنازه رسول الله على الأرض وذهب إلى السقيفة لينازع على الرئاسة ولم يخرج منها إلا بعد دفن النبي، فمن الذي سأله؟ ومتى؟ حتى يقول ذلك.

وثالثاً: إنّ الذي تولى أمور رسول الله بوصيّة منه هو أمير المؤمنين عليه السلام فهو الذي غسله وكفنه ودفنه، وهو الذي عين موضع قبره لما اختلف الحاضرون، ففي الخبر: «فقال بعضهم يدفن بالبقاء، وقال آخرون: يدفن في صحن المسجد. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله لم يقبض بيته إلى أطهر البقاء، فينبغي أن يدفن في البقعة التي قضى فيها، فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته» (١).

القرآن يكذبه ... ص: ٥٠

وثانيًا: إن القرآن الكريم يكذب هذا الحديث، فهو يقول: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» وفي القرآن المجيد: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ» (٢)

(١) تهذيب الأحكام ٢/٦ - ٣/٣ بـ ١.

(٢) سورة النمل: الآية ١٦.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٥١

وفيه عن زكريا عليه السلام: «وَإِنِّي خُفْتُ الْمَوْالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا* يَرْثِنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبَّ رَضِيًّا» (١)

. وكل ما خالف كتاب الله فهو مردود بالضرورة.

لأنّ حقيقة الميراث لغةً وشرعًا هي انتقال ما للمورث من ملكٍ أو حقًّا إلى ورثته بعد موته بحكم الله كما في الفقه، وحمل ذلك على النبوة والعلم خلاف الظاهر.

بل إنّ النبوة ليست من الأمور التي تطلب من الله لكونها اصطفاءً واجتنابه من الله عز وجلّ، لا دخل لأحدٍ فيها ولا أثر لطلبٍ من أحدٍ لها.

بل إنّ في الآيات قرائن عديدة تؤكّد على أنّ المقصود هو المال لا النبوة والعلم، فقد جاء فيها عن داود وسليمان: «وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» (٢)

وعن يحيى: «وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا» (٣)

. وفي سؤال زكرياء طلب الولي من ولده حتى يحجب الموالى من الميراث، وهذا لا يتحقق في غير المال، وطلب أن يكون رضيًّا، والنبي لا يكون إلا رضيًّا.

وممَّا يؤكِّد ما ذكرناه: تصريح غير واحدٍ من أئمَّة التفسير عند

(١) سورة مريم: الآيات ٥ و ٦.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٧٩.

(٣) سورة مريم: الآية ١٢.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالفة دك، ص: ٥٢

ال القوم بأنَّ المراد في هذه الآيات هو إرث المال لا العلم والنبأ، كما لا يخفى على من يراجع تفسيري الطبرى والرازى وغيرهما من أشهر تفاسيرهم، بتفسير تلك الآيات.

فظهر سقوط محاولة بعض الناس صرف الآيات عن ظواهرها دفاعًا عن أبي بكر.

على والعباس كذباه ...: ص: ٥٢

وثالثًا: قد ثبت أنَّ أمير المؤمنين علياً والعباس لم يقبلَا خبره وكذباه، كما في حديثٍ أخرجه مسلم عن مالك بن أوس قال: قال عمر لهما: «فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر: أنا ولی رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أيتها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه صدقة، فرأيتاه كاذبًا آثماً غادرًا خائنًا، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق. ثم توفى أبو بكر وأنا ولی رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوى أبي بكر، فرأيتاه كاذبًا آثماً غادرًا خائنًا» ١.

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء ١٥٢ / ٥.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالفة دك، ص: ٥٣

وفي آخر أخرجه أحمد والبزار - وقال: حسن الاستناد - عن ابن عباس، قال: «لَمَّا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، خاصم العباس علياً في أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحرّكه فلا أحُرّكه، فلما استخلف عمر رضي الله عنه اختصماً إليه، فقال: شيء لم يحرّكه فلا أحُرّكه، فلما استخلف عثمان اختصماً إليه، فأسْكَت عثمان ونَكَسَ رأسه. قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه، فضررت بيدي بين كتفي العباس، فقلت: يا أبا أقسمت عليك إلَّا سلمته لعليٍّ» ١.

تنبِّه على تحريف البخاري ...: ص: ٥٣

لقد حرف البخاري الحديث المشتمل على: «فرأيتاه كاذبًا آثماً غادرًا خائنًا» ... فتصرّف في هذه الجملة بأشكالٍ مختلفة، فأخرجه في باب فرض الخامس: «قال عمر: ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: أنا ولی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله يعلم أنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبا بكر، فكنت

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالئ فدك، ص: ٥٤

أنا ولی أبي بکر، فقبضتها سنتين من إمارتى، أعمل فيها بما عمل رسول الله صلی الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بکر، والله يعلم أنّي فيها لصادق باز راشد تابع للحق»^١.

وأخرجه في كتاب المغازي، باب حديث بنى النضير: «ثم توفى النبي صلی الله عليه وسلم فقال أبو بکر: فأنا ولی رسول الله صلی الله عليه وسلم، فقبضه أبو بکر فعمل فيه بما عمل به رسول الله صلی الله عليه وسلم، وأنتم حينئذ - فأقبل على عباس وقال - تذكران أنّ أبا بکر فيه كما تقولان، والله يعلم أنّه فيه لصادق باز راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبا بکر فقلت: أنا ولی رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبی بکر، فقبضته سنتين من إمارتى أعمل فيه بما عمل رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبو بکر، والله يعلم أنّي فيه صادق باز راشد تابع للحق»^٢.

وأخرجه في كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنته: «ثم توفى الله نبیه صلی الله عليه وسلم فقال أبو بکر: أنا ولی رسول الله صلی الله عليه وسلم، فقبضها أبو بکر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلی الله عليه وسلم، وأنتما حينئذ - وأقبل على عباس

(١) صحيح البخاري ٤/١٠٨.

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٠٧.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالئ فدك، ص: ٥٥

وعباس - تزعمان أنّ أبا بکر كذا وكذا، والله يعلم أنّه فيها صادق باز راشد تابع للحق. ثم توفى الله أبا بکر فقلت: أنا ولی رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبی بکر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبو بکر»^١.

وأخرجه في كتاب الفرائض، باب قول النبي صلی الله عليه وسلم: لا نورث ما ترکناه صدقه: «فتوفى الله نبیه صلی الله عليه وسلم، فقال: أبو بکر: أنا ولی رسول الله صلی الله عليه وسلم، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله صلی الله عليه وسلم، ثم توفى الله أبا بکر فقلت: أنا ولی رسول الله صلی الله عليه وسلم، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبو بکر»^٢.

وأخرجه في كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع: «ثم توفى الله نبیه صلی الله عليه وسلم فقال أبو بکر: أنا ولی رسول الله صلی الله عليه وسلم، فقبضها أبو بکر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلی الله عليه وسلم وأنتما حينئذ - وأقبل على عباس ف قال - تزعمان أنّ أبا بکر فيه كذا، والله يعلم أنّه فيه صادق باز راشد تابع للحق. ثم توفى الله أبا بکر فقلت: أنا ولی رسول الله

(١) صحيح البخاري ٧/١١٤.

(٢) صحيح البخاري ٨/٢٦٧.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالئ فدك، ص: ٥٦

صلی الله عليه وسلم وأبی بکر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبو بکر»^١.

تكذيب عمر بن الخطاب عملاً...: ص: ٥٦

ورابعاً: لقد كذب عمر بن الخطاب الحديث برد فدك إلى على والعباس، فقد جاء في الصحيحين - بديل الحديث الذي ذكرناه تحت عنوان «على والعباس كذباء» - أنّ عمر قد رد فدكاً في ولاته إلى على والعباس، فقد جاء فيه أنه قد خاطبهما بقوله: «ثم جئتني أنت

وهذا وأنتما جميع وأمر كما واحد، فقلتما: إدفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكم عهد الله أنّ عملاً فيها بالذى كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك. قال: أكذلك؟ قال: نعم» .^٢

فهنا مطالب:

الأول: إنّ الظاهر منه مطالبتهما بفديك، فهى مرجع الضمير فى: «ادفعها» و «دفعتها» و «عملاً فيها» وغير ذلك.

(١) صحيح البخارى ١٧٨ / ٩ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء ١٥٢ - ١٥٣ / ٥ .

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٥٧

والثانى: إنّ من الواضح أنّ مطالبة أمير المؤمنين عليه السلام كانت نيابةً عن الزهراء وطالبة العباس كانت من باب الإرث- وذلك صريح كلام ياقوت فى معجم البلدان المتقدّم سابقًا- فلا يقال: لعلّهما طالباً بغير فدكِ مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم. والثالث: إنّ عمر بن الخطاب قد ردّ فدكاً إلىهما قائلاً: «على أنّ عليكم عهد الله» ... فيه تكذيب عملى لحديث: «إنا معاشر الأنبياء» ... وأيضاً يتوجّه على أبي بكر أنه لماذا لم يردها على الزهراء معأخذ العهد منها كذلك؟!

والرابع: قد اشتمل الحديث على وقوع التزاع بين على والعباس على فدك وتخاصلهما إلى أبي بكر وإلى عمر، وأنّ العباس قد سبّ أمير المؤمنين عليه السلام عنده، وهذا ما لا يمكن التصديق به أبداً.

والخامس: إنّ عمر بن الخطاب كان هو المساعد الأول لأبي بكر فيأخذ فدك وعدم ردها إلى على والزهراء عليهما السلام، فكيف عاد في حكومته وردها؟!

إنّ هذا من جملة القرآن والشاهد على أنّ الغرض منأخذ فدك في ذلك الوقت كان شيئاً آخر، كما أنّ للمطالبة بها من طرف الإمام وسيدة النساء غرضاً آخر ...

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٥٨

لكنّ القوم اضطربوا أمام هذا الحديث، لاشتماله على هذا التناقض من عمر، ومن على والعباس أيضاً، لاشتماله على إقرارهما بحديث «إنا معاشر الأنبياء» ... ومطالبتهم بفديك في نفس الوقت!! وعلى السبّ من العباس لعلى عليه السلام! وقال النووي: «قال القاضي عياض قال المازري: هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلى أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف ... وإذا انسدّ طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها (قال): وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورّعاً عن إثبات مثل هذا» .^١

وقال ابن أبي الحميد: «قلت: وهذا الحديث يدلّ صريحاً على أنّهما جاءا يطلبان الميراث لا الولاية، وهذا من المشكلات، لأنّ أبي بكر حسم المادّة أولاً وقرر عند العباس وعلى وغيرهما أنّ النبي صلى الله عليه وآلـه لا يورث، وكان عمر من المساعدين له على ذلك، فكيف يعود العباس وعلى بعد وفاة أبي بكر يحاولان أمراً كان قد فرغ منه ويس من حصوله، اللهم إلا أن يكونا ظنّاً أنّ عمر ينقض قضاء أبي بكر في هذه المسألة، وهذا بعيد، لأنّ علياً والعباس كانوا في هذه المسألة يتهمان عمر بممالة أبي بكر على ذلك، ألا تراه يقول نسبتمانى

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالمة فدك، ص: ٥٩

ونسبتمنا أبا بكر إلى الظلم والخيانة، فكيف يظنان أنه ينقض قضاء أبي بكر ويورّثهما؟!» «١».

مطالبة الأزواج بميراثهن ...: ص: ٥٩

وخامساً: قد ثبت أنّ أزواج النبي صلّى الله عليه وآلّه أرسلن عثمان إلى أبي بكر يطالبه بميراثهن من رسول الله، روى ذلك غير واحدٍ من كبار الأئمة بأسانيدهم:

فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروءة وعمرءة، قالا: «إنّ أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فأرسلت إليهن عائشة: ألا تتقين الله؟! ألم يقل رسول الله: لا نورث ما تركنا صدقة؟! قال: فرضين بقولها وتركتن ذلك» «٢».

وأخرج ابن راهويه: «أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروءة وعمرءة: إنّ أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم أرسلوا إلى أبي بكر يسألن ميراثهن» «...٣».

(١) شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) المصنف ٥ / ٤٧١ ح ٤٧٣.

(٣) مسنّد ابن راهويه ٢ / ٣٦٢.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالمة فدك، ص: ٦٠

وأخرج الرافعى: «عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروءة وعمرءة، قالا» «...١».

ولم يذكر في هذه الروايات الرجل الذي أرسلته، إلّا أنّ ابن شبة يروى بسنده عن الزهرى عن عروءة عن عائشة «إنّ أزواج النبي أرسلن عثمان» «...٢»، وكذا البلاذرى «٣»، وياقوت الحموي «٤»، وغيرهما.

وفي إخفاء اسم «عثمان» نكتة لا تخفي!

ففي جميع هذه الروايات: «أرسلن».

لكنّ البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وغيرهم يروونه بنفس السنّد بلفظ: «أردن أن يرسلن عثمان» «...٥».

والسرّ في تغيير التعبير واضح!!

وجاء في جميع الروايات: أنّ التي ردّتهن هى عائشة، بل في لفظ

(١) التدوين في أخبار قزوين ٤ / ٢٧.

(٢) تاريخ المدينة المنورة ١ / ٢٠٧.

(٣) فتوح البلدان ١ / ٤٣.

(٤) معجم البلدان ٤ / ٢٧٢.

(٥) صحيح البخارى ٨ / ٢٦٨ ح ٧، صحيح مسلم ٥ / ١٥٣، مسنّد أحمد ٦ / ٢٦٢، سنن النسائي الكبرى ٤ / ٦٦ ح ٦٣١١.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالمة فدك، ص: ٦١

الطبراني عنها: «فكت أنا التي ردّتهن عن ذلك» «١» وفي رواية ابن شبة: «فانتهى أزواج رسول الله إلى ما أمرتهن» «٢» وفي رواية الرافعى: «فرضين بقولها وتركتن ذلك» «٣».

ولكن قد تقدم عن عائشة ما يدل على عدم علمها- كسائر أزواج النبي- بما نسبه أبوها إليه صلى الله عليه وآله و سلم، فتأمل !!

كذب به أبو بكر قوله وفعلاً ... ص: ٦١

و السادساً: لقد كذب أبو بكر نفسه هذا الحديث قوله وفعلاً.

أمّا فعلًا، فقد تقدم في رواية نور الدين الحلبـي صاحب السيرة أنه لما سأله الصديقة الطاهرـة: «أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك ولا أرث أبي؟» قال: «فاستعير أبو بكر باكيًا ثم نزل فكتب لها بفديـك، ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها، قال:

فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتـك العرب كما ترى؟ ثم أخذ عمر الكتاب فشقـه»^٤.

(١)

المعجم الأوسط /٤ -٢٧٠ -٢٧١ ح ٣٧١٧.

(٢) تاريخ المدينة المنورة /١ ٢٠٥.

(٣) التدوين في أخبار قزوين ٢٧ /٤.

(٤) السيرة الحلبـية /٣ ٤٨٨.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مساله فدك، ص: ٦٢

وأيضاً، فقد كذب حديثه بأحكامه في أشياء تركها رسول الله صلـى الله عليه وآله و سـلم:

أمـا حـكمـهـ وـكـذاـعـمـرـ فـيـ بـغـلـةـ النـبـيـ وـسـيفـهـ وـعـمـامـتـهـ، فـقـدـ أـخـرـجـ أـحـمـدـ مـاـ هوـ صـرـيـعـ فـيـ آـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ تـرـكـ أـشـيـاءـ عـنـدـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ أـحـمـدـ:

«حدـثـنـيـ يـحـيـيـ بـنـ حـمـادـ، ثـنـاـ أـبـوـ عـوـانـةـ، عـنـ الأـعـمـشـ، عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ رـجـاءـ، عـنـ عـمـيرـ مـوـلـىـ الـعـبـاسـ، عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ: لـمـ قـبـضـ رـسـولـ اللـهـ وـاسـتـخـلـفـ أـبـوـ بـكـرـ، خـاصـمـ الـعـبـاسـ عـلـيـاـ فـيـ أـشـيـاءـ تـرـكـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: شـيـءـ تـرـكـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـحـرـكـهـ فـلـمـ يـحـرـكـهـ، فـلـمـ اـسـتـخـلـفـ عـمـرـ اـخـتـصـمـاـ إـلـيـهـ فـقـالـ: شـيـءـ لـمـ يـحـرـكـهـ أـبـوـ بـكـرـ فـلـسـتـ أـحـرـكـهـ. قـالـ: فـلـمـ اـسـتـخـلـفـ عـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـخـتـصـمـاـ إـلـيـهـ قـالـ: فـأـسـكـتـ عـمـانـ وـنـكـسـ رـأـسـهـ. قـالـ أـبـنـ عـبـاسـ: فـخـشـيـتـ أـنـ يـأـخـذـهـ، فـضـرـبـتـ بـيـدـيـ بـيـنـ كـتـفـيـ الـعـبـاسـ فـقـلـتـ: يـاـ أـبـتـ أـقـسـمـتـ عـلـيـكـ إـلـاـسـلـمـتـهـ لـعـلـىـ. قـالـ: فـسـلـمـهـ لـهـ»^١.

فـفـيـ هـذـاـ حـدـثـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـأـشـيـاءـ التـيـ تـرـكـهـ النـبـيـ عـنـدـ

(١) مـسـنـدـ أـحـمـدـ /١ ١٣ـ، وـتـقـدـمـ سـابـقاـ أـيـضاـ.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مساله فدك، ص: ٦٣

أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، إـلـمـأـنـهـ قـدـ صـرـحـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـىـ وـكـلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ بـعـضـ تـلـكـ الـمـتـرـوـكـاتـ، فـالـقـاضـيـ عـبـدـ الـجـبارـ الـمـعـتـلـىـ أـرـسـلـ تـرـكـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ «الـسـيـفـ وـالـبـغـلـةـ وـالـعـمـامـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ» إـرـسـالـ الـمـسـلـمـ، وـذـكـرـ لـذـلـكـ جـوابـاـ عـنـ أـبـيـ عـلـىـ الـجـبـائـىـ، وـأـجـابـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ عـنـ الـجـوابـ»^٢.

وـأـورـدـ ذـلـكـ أـبـيـ الـحـدـيدـ فـيـ شـرـحـ النـهـجـ»^٣.

وـقـالـ القـاضـيـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ أـبـنـ الـفـرـاءـ الـحـنـبـلـيـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ٤٥٨ـ وـهـوـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ أـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ مـوـاضـعـ فـيـ مـبـحـثـ صـدـقـاتـ

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «فَأَمَّا صِدَقَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُحَصَّرَةٌ، لَأَنَّهُ قَبْضٌ عَنْهَا فَتَعَيَّنَتْ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ» فذكرها، ثم قال: «فَأَمَّا مَا سُوِيَّ هَذِهِ الصِّدَقَاتِ الثَّمَانِيَّةِ مِنْ أَمْوَالِهِ» ... فذكر أشياء إلى أن قال: «وَأَمَّا دُورُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ الدَّارَ الَّتِي تَسْكُنُهَا وَوَصَّى بِذَلِكَ لَهُنَّ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَطِيَّةً تَمْلِيكَ فَهُنَّ خَارِجُهُ مِنْ صِدَقَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ عَطِيَّةً

(١) المعنى ٢٠ ق ٢ / ٣٣١، الشافى فى الامامة .٨٢ / ٤

(٢) شرح نهج البلاغة .٢٦١ / ١٦

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مساله فدك، ص: ٦٤

سكنى وإرفاق، فهى من جملة صدقاته، وقد دخلتاليوم فى مسجده ولا أحسب منها ما هو خارج عنه» قال: «وَأَمَّا رَحِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ رَوَى هَشَامُ الْكَلَبِيُّ عَنْ عَوَانَةَ بْنِ الْحَكْمَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ دَفَعَ إِلَى عَلَى آلَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَدَابِّتَهُ وَحْدَاهُ وَقَالَ: مَا سُوِيَّ ذَلِكَ صَدَقَةً.

وروى الأسود عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: توفى رسول الله صلّى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً شعير، فإن كانت درعه المعروفة بالبراء، فقد حكى أنها كانت على الحسين بن علي يوم قتل ... وأمّا البردة ... وأمّا القضيب ... وأمّا الخاتم ...

فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله من صدقته وتركته. والله أعلم» (١).

وفي شرح النهج عن كتاب السقيفة لأبي بكر الجوهري أنه قال أبو بكر: «قد دفعت آلة رسول الله صلّى الله عليه وسلم ودابتة وحذاءه إلى علي» (٢)

(١) الأحكام السلطانية: ٢٢١-٢٢٦.

(٢) شرح نهج البلاغة .٢١٤ / ١٦

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مساله فدك، ص: ٦٥

وقد أذعن الفضل ابن روزبهان للخبر فلم ينكره، إلا أنه حاول الإجابة عن الإشكال، فكان أقرب إلى الإنصاف من ابن تيمية المنكر لأصل الخبر.

وفي تاريخ ابن كثير: «باب آثار النبي صلّى الله عليه [وآله وسالم] التي كان يختص بها في حياته من ثياب وسلاح ومراكب» فذكر «الخاتم» و «السيف» و «النعل» و «القدح» و «المكحلة» و «البردة» و «الأفراس» و «المراكب» إلا أنه أجمل الكلام جداً، ولم يشاً أن يصرّح بما كان من أمرها من بعد وفاته صلّى الله عليه وآله و سلم، مع أنه روى عن البيهقي: أنّ في الروايات أنه صلّى الله عليه وآله و سلم مات عن بغلته البيضاء وعن سلاحه وعن أرضٍ وعن ثيابه وخاتمه.

نعم، ذكر أنّ بغلته - وهي الشهباء - قد عمرت بعده حتى كانت عند بن أبي طالب في أيام خلافته (...). وأمّا قوله، فقد روى عنه أنه قال قبيل وفاته:

«إِنِّي لَا آسَى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثَ فَعْلَتْهُنَّ وَوَدَّدْتُ أَنِّي تَرَكْتَهُنَّ، وَثَلَاثَ تَرَكْتَهُنَّ وَوَدَّدْتُ أَنِّي فَعَلْتَهُنَّ، وَثَلَاثَ وَدَّدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ عَنْهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ». (١)

(١) البداية والنهاية .٢ / ٦

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٦٦

ثم قال:

«وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكْشِفْ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ غَلَقُوهُ عَلَى الْحَرْبِ».

«وَدَدْتُ أَنِّي كَنْتُ سَأْلَتْ رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ هَذَا الْأَمْرُ فَلَا يَنْازِعُهُ أَحَدٌ» (١).

فَمَنْ كَانَ فِي شُكُّ مِنْ أَصْلِ أَهْلِيَتِهِ لِتَصْدِيِ الْإِمَامَةِ وَالخِلَافَةِ، كَيْفَ يَجْوِزُ لِنَفْسِهِ التَّصْرِيفُ فِي الْأُمُورِ، وَلَا سِيمَاءُ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِإِرْثِ رَسُولِ اللَّهِ؟!

تنبيه على تحريف...: ص: ٦٦

في كتاب الأموال بدل قوله: «وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكْشِفْ بَيْتَ فَاطِمَةَ» جملة: «وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكْنَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا». وقد نبه على ذلك محقق الكتاب أيضاً في الهاشم.

(١) تاريخ الطبرى /٢ - ٣٥٣، الإمامة والسياسة /١ - ٣٦ - ٣٧، الأموال لأبى عبيد: ١٧٤ - ١٧٥ ح ٣٥٣ و ٣٥٤، العقد الفريد /٣ - ٢٧٩ و غيرها.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٦٧

تكذيب عمر بن عبد العزيز وغيره عملاً...: ص: ٦٧

وسابعاً: لقد كذب عمر بن عبد العزيز الحديث بردّه فدكاً إلى أبناء الزهراء عليها الصلاة والسلام وإرجاعه إلى ما كان عليه، وهذا من الأمور الثابتة. وكذا غير واحدٍ من الحكّام كما في الكتب المفضلة.

تكذيب الحافظ ابن خراش صريحاً...: ص: ٦٧

و ثامناً: وأخيراً ... لقد تقدم - في الوجه الرابع - أنّ بعض كبار الحفاظ اتّهم روأة الحديث المشتمل على «إِنَّا معاشر الأنبياء» ... بالكذب، ومنهم «مالك بن أوس»، إلّا أنه قد نصّ أحد كبار الأنبياء الحفاظ من أعلام القرن الثالث على بطلان خصوص حديث «إنَّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه» واتّهم «مالك بن أوس» بالخصوص، فاستمع إلى ما قاله الحافظ الذهبي بترجمة الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش:

«ابن خراش - الحافظ البارع الناقد، أبو محمد عبد الرحمن بن سعيد بن خراش المروزي ثم البغدادي، سمع ... حدث عنه: أبو سهل القطّان وأبو العباس ابن عقدة وبكر بن محمد

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٦٨

الصيريقي وغيرهم.

قال بكر بن محمد: سمعته يقول: شربت بولى في هذا الشأن خمس مرات.

وقال أبو نعيم: ما رأيت أحداً أحفظ من ابن خراش.

قال ابن عدى الجرجاني: ذكر بشيء من التشيع وأرجو أنه لا يعتمد الكذب، سمعت ابن عقدة يقول: كان ابن خراش عندنا إذا كتب شيئاً من باب التشيع يقول: هذا لا ينفع إلا عندى وعندك.

وسمعت عبдан يقول: حمل ابن خراش إلى بندار كان عندنا جزئين صنفهما في مثالب الشيختين، فأجازه بألفي درهم بني له بها حجرة، فمات إذا فرغ منها.

وقال أبو زرعة محمد بن يوسف: خرج ابن خراش مثالب الشيختين وكان راضياً.

وقال ابن عدى: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش: حديث ما تركنا صدقه؟ قال: باطل، أتهم مالك بن أوس بالكذب. ثم قال عبدان: وقد روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها.

(قال الذهبي): قلت: جهلة الرافضة لم يدرروا الحديث ولا السيرة ولا كيف ثم؟ فأمّا أنت أيّها الحافظ البارع الذي شربت بولك - إن

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٦٩

صدقـتـ في الترحال، فـما عذرـكـ عند اللهـ؟ معـ خـبرـتكـ بالـأـمـورـ؟ فـأـنـتـ زـنـديـقـ مـعـانـدـ لـلـحـقـ، فـلاـ رـضـىـ اللهـ عـنـكـ. مـاتـ ابنـ خـراـشـ إـلـىـ غـيرـ رـحـمـةـ اللهـ سـنـةـ ٢٨٣ـ «١ـ».

وقال بترجمته أيضاً بعد أن أورد ما تقدّم: «قلت: هذا معاشر مخدول، كان علمه وبالاً وسعيه ضلالاً، نعوذ بالله من الشقاء» «٢ـ».

وقال أيضاً: «قلت: هذا - والله - الشيخ المعاشر الذي ضلّ سعيه، فإنه كان حافظ زمانه، وله الرحالة الواسعة والاطلاع الكبير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب على حمير الرافضة وحواثر جزّين ومشغرا» «٣ـ».

تنبيهان حول الحافظ ابن خراش ...: ص: ٦٩

لقد: ترجم الحافظ الخطيب البغدادي لابن خراش، فذكر مشايخه والرواء عنه، وقال في وصفه: «وكان أحد الرجالين في الحديث إلى الأمصار بالعراق والشام ومصر وخراسان، وممن يوصف

(١) تذكرة الحفاظ ٦٨٤ / ٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥١٠.

(٣) ميزان الاعتدال ٤ / ٣٣٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٧٠

بالحفظ والمعرفة» فلم ينقل كلامه في حديث: نحن معاشر الأنبياء، إنما أورد ما رواه الذهبي عن ابن عدى عن عبدان، ولكن حرف الكلام، فقال: «أنبأنا أبو سعد الماليـيـ، أخـبرـ أـنـ عبدـ اللهـ بنـ عـدىـ، قـالـ:

سمعت عبدان يقول: أجاز بندار ابن خراش بألفي درهم، فبني بذلك حجرة ببغداد ليحدث بها، فما متن بها ومات حين فرغ منها» «١ـ». وابن الجوزي لم يورد هذا ولا ذاك، وإنما قال بترجمته: «وكان أحد الرجالين في الحديث إلى الأمصار، وممن يوصف بالحفظ والمعرفة، إلا أنه ينجز بالرفض» «٢ـ».

والسيوطى أيضاً ترجم لابن خراش فأورد ما قاله في الحديث لكن محرفاً، قال: «قال عبدان: قلت له: حديث «ما تركنا صدقه؟» قال:

باطل. قال: وقد روى مراسيل «... ٣» فأسقط من الكلام: «أتهم مالك بن أوس بالكذب».

فلاحظ تلاعبيهم بالقضايا والأخبار واعتبر!!

٢- اعتماد القوم عليه فيسائر الموضع

(١) تاريخ بغداد ١٠ / ٢٨٠.

(٢) المنتظم ٧ / ٢٩١.

(٣) طبقات الحفاظ: ٣٠١

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مساله فدك، ص: ٧١

إنه مع ذلك كله، لم يسقط هذا العالم الجليل عن الاعتماد، في القضايا الأخرى ولم تسقط آراؤه في الأحاديث والجرح والتعديل عن الاعتبار فيسائر الموضع، فطالما نقلوا آراءه وعنوا بها، فراجع كتبهم المختلفة إن شئت ليطمئن قلبك، مثل (تهذيب التهذيب) و(هدي السارى - مقدمة فتح البارى في شرح البخارى) لحافظ ابن حجر العسقلانى وهو متاخر عن الذهبي، فهل يوافقه المنصف المحقق المحنك في خطابه لابن خراش: «فأنت زنديق معاند للحق فلا رضي الله عنك»؟!

مهاجرة الزهراء عليها السلام أبا بكر ... ص: ٧١

وطلت الزهراء بضعة الرسول الطاهرة، مطالبةً بحقّها إلى آخر لحظةٍ من لحظات حياتها، فتوقفت واجدها على أبي بكر، مهاجرةً له - كما تقدم عن كتابي البخاري ومسلم - وأوصت بأن تدفن ليلاً، ولا يصلى عليها أحد من القوم، وهذا أيضاً من ضروريات تاريخ الإسلام، ومن رواته:

البخاري، باب فرض الخمس «١».

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ ح .٢

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مساله فدك، ص: ٧٢

مسلم، كتاب الجهاد والسير «١».

ابن سعد «٢».

أبو جعفر الطحاوى «٣».

محمد بن جرير الطبرى «٤».

الحاكم النيسابورى «٥».

أبو بكر البهقى «٦».

أبو نعيم الأصفهانى «٧».

ابن عبد البر القرطبي «٨».

محى الدين النووي «٩».

(١) صحيح مسلم ٥ / ١٥٣ .١٥٤

(٢) الطبقات الكبرى .١٠ / ٢٨

(٣) شرح معانى الآثار ٣ / ٤ و ٣ / ٣٠٨

(٤) تاريخ الطبرى .٢ / ٢٣٦

(٥) المستدرك على الصحيحين ٣ / ٣ ح ١٧٨ .٤٧٦

(٦) السنن الكبرى ٦ / ٣٠٠ .٣٩٦

(٧) حلية الأولياء .٢ / ٤٣

(٨) الاستيعاب ٤ / ١٨٩٧

(٩) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٣.

- سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالمة فدك، ص: ٧٣
- أبو بكر الهيثمي «١».
 - ابن الأثير الجزري «٢».
 - ابن حجر العسقلاني «٣».

تنبيه على حديث موضوع ...: ص: ٧٣

وإنه لمن الصعب على القوم أن تغادر بضعة رسول الله الدنيا بهذه الأحوال، وإنه ليشق عليهم أن تدفن ولا يحضر جنازتها أبو بكر وأصحابه، ولا يصلى عليها وهو خليفة أبيها بزعمهم ... ولذلك عمد بعضهم إلى وضع حديث، وعلى لسان ذرّيتها، بحضور أبي بكر وصلاته عليها، حتى إنه كبر أربعاً !!!

إلا أنَّ من حسن الحظ أنْ ينصَّ مثل ابن حجر العسقلاني على بطلان هذا الحديث، وإليك نصَّ كلامه بترجمة عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي، قال: «أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب، منها:

عن جعفر بن محمد، يرويه عن أبيه الباقي، عن جده قال: توفيت

(١) مجمع الزوائد ٩/٢١١.

(٢) أسد الغابة ٦/٢٢٦.

(٣) الإصابة ٨/٦٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالمة فدك، ص: ٧٤

فاطمة ليلًا، فجاء أبو بكر وعمر وجماعة كثيرة، فقال أبو بكر لعلى: تقدم فصل. قال: لا، لا والله، لا تقدمت وأنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتقَدَّم أبو بكر وكبر أربعاً «١».

إنَّ الله يغضُّ لغضب فاطمة عليها السلام ... ص: ٧٤

هذا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في ما رواه المسلمون قاطبة -: يا فاطمة، إنَّ الله تعالى يغضُّ لغضبك ويرضى لرضاك ...

ومن رواته من أعلام السنة:

الحافظ أبو موسى ابن المثنى البصري، المتوفى سنة ٢٥٢ في معجمه «٢».

الحافظ أبو بكر ابن أبي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧ «٣».

الحافظ أبو يعلى الموصلى، المتوفى سنة ٣٠٧ في مسنده «٤».

الحافظ أبو القاسم الطبرانى، المتوفى سنة ٣٦٠ في معجمه «٥».

(١) لسان الميزان ٣/٣٣٤.

(٢) ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربي: ٨٢-٨٣.

(٣) الإصابة في معرفة الصحابة ٨/٥٧، شرح المواهب اللدنية ٤/٣٣٠.

(٤) كنز العمال ١١١ / ١٢ رقم: ٣٤٢٣٨.

(٥) المعجم الكبير ١٠٨ / ١ ح ١٨٢ و ج ٤٠١ / ٢٢ ح ١٠٠١ .

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٧٥

الحافظ الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ «١».

الحافظ أبو سعد الخركوشي، المتوفى سنة ٤٠٦، في شرف النبوة «٢».

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ في فضائل الصحابة «٣».

الحافظ أبو الحسن ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠ «٤».

الحافظ محب الدين ابن النجاشي البغدادي، المتوفى سنة ٦٤٣ «٥».

الحافظ أبو المظفر سبط ابن الجوزي، المتوفى سنة ٦٥٤ «٦».

الحافظ محب الدين الطبرى، المتوفى سنة ٦٩٤ «٧».

الحافظ أبو الحجاج المزري، المتوفى سنة ٧٤٢ «٨».

(١) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٦٧ ح ٤٧٣٠ .

(٢) ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربي: ٨٣ - ٨٢ .

(٣) فضائل الخلفاء - لأبى نعيم: ١٢٤ - ١٢٥ ح ١٤٠ ، كنز العمال ١١١ / ١٢ رقم ٣٤٢٣٨ .

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦ / ٢٢٤ .

(٥) كنز العمال ١٣ / ٦٧٤ رقم ٣٧٧٢٥ .

(٦) تذكرة خواص الأمة: ٢٧٩ .

(٧) ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربي: ٨٣ - ٨٢ .

(٨) تهذيب الكمال ٢٢ / ٣٧٩ .

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٧٦

الحافظ ابن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢ «١».

الحافظ ابن حجر المكى، المتوفى سنة ٩٥٤ «٢».

الحافظ على المتقى الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥ «٣».

الحافظ أبو عبد الله الزرقانى المالكى، المتوفى سنة ١١٢٢ «٤».

ويقى الكلام في النقاط الثلاثة الأخيرة ...: ص: ٧٦**١- الشيعة لا يورثون المرأة من العقار ...: ص: ٧٦**

قال: «وأعجب من هذا كله حقيقة تخفى على الكثرين وهى: إن المرأة لا ترث فى مذهب الشيعة الإمامية من العقار والأرض شيئاً، فكيف يستجيز الشيعة الإمامية وراثة السيدة فاطمة رضوان الله عليها بفديك، وهم لا يورثون المرأة العقار ولا الأرض فى مذهبهم؟ لقد بوب الكلينى باباً مستقلاً في الكافى بعنوان: إن النساء لا يرثن من العقار شيئاً. روى فيه عن أبي جعفر قوله: إن النساء لا يرثن

(١) الإصابة في معرفة الصحابة /٨، ٥٦، تهذيب التهذيب ٤٤٢ /١٢.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٠٥.

(٣) كنز العمال ١١١ /١٢ ح ٣٤٢٣٨ و ٦٧٤ /١٣ ح ٣٧٧٢٥.

(٤) شرح المواهب اللدنية /٤، ٣٠٣٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مساله فدك، ص: ٧٧

من الأرض والعقارات شيئاً^١». وروى الطوسي في التهذيب^٢ والمجلسى في بحار الأنوار^٣ عن ميسرة ... وعن محمد بن مسلم ... وعن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس للنساء من الدور والعقارات شيئاً».

أقول: العجيب عدم تبنته هذا الباحث - ولا - نقول تجاهله - للحقيقة، فإن المرأة إنما لا ترث - في مذهب الشيعة الإمامية - من العقار والأرض من (زوجها) لا من أبيها أو غيره، فكيف يستجيز هذا الباحث القائل «لتكن حيادين» نسبة شيء إلى طائفه الشيعة الإمامية لا تقول به؟

إنهم يورثون المرأة العقار والأرض إلّا من (زوجها) فقط، وهذه كتبهم في الفقه والحديث بين أيدي الناس، وهذا هو المقصود من العنوان في الكافي وغيره، فإنه عنوان جاء بعد عنوان «الرجل يموت ولا يترك إلّا ميراثه» وقد جاء تحت عنوان «إن النساء لا يرثن من العقار شيئاً» إحدى عشرة رواية، وهذا نص الرواية الثانية منها: «عن زراره عن أبي جعفر: إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى» ونص الثالثة:

(١) الكافي ٧ /١٢٧ - ١٣٠ ح ١ - ١١.

(٢) تهذيب الأحكام ٩ /٢٩٩ - ٢٩٨ ح ٢٦ - ٣١.

(٣) بحار الأنوار ٤ /٣٥١ - ٣٥٢ ح ٤ و ٦ و ٧.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مساله فدك، ص: ٧٨

«عن زراره وبكير وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله - منهم من رواه عن أبي عبد الله، ومنهم من رواه عن أحدهما: إن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض»^٤.

٢- رواية أن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ... ص: ٧٨

قال: «وروى الكليني في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر»^٥.

قال عنه المجلسى في مرآة العقول^٦: «له سندان، الأول مجھول، والثانى حسن أو موقق، لا يقصران عن الصحيح».

فالحاديـث إذاً موثق في أحد أسانيدـه ويحتاجـبهـ، فلماذا يتغاضـى عنه علمـاء الشـيعة رغمـ شهرـته عندـهم؟ والعـجبـ أنـ يـبلغـ الحـديثـ مـقدارـ الصـحـحةـ عـنـ الشـيعـةـ حتـىـ يـسـتـشـهـدـ بـهـ الـخـيمـىـ فـيـ كـتابـهـ الـحـكـومـةـ الـإـسـلامـيـةـ، عـلـىـ جـواـزـ لـاـيـةـ الـفـقـيـهـ.

فـلـمـاـذاـ لاـ يـؤـخـذـ بـحـدـيـثـ صـحـيقـ النـسـبـةـ إـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ، مـعـ آنـاـ

(١) راجع الكافي ٧ /١٢٦ - ١٣٠.

(٢) الكافي ١ /٣٤ ح ١ /باب ثواب العالم والمتعلم.

(٣) مرآة العقول ١ /١١١ ح ١.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٧٩

مجمعون على أنه لا اجتهاد مع نصٍّ ولماذا يستخدم الحديث في ولایة الفقيه ويهمل في قضيّة فدك؟ فهل المسألة يحكمها المزاج؟ وأقول في جوابه: إنّا نأخذ بهذا الحديث ولا نجتهد مع النصّ ولا نهمّله في قضيّة فدك، لكن الرجل لم يهتد إلى معنى الرواية ولم يقف على كلام علماء الشيعة هنا.

لقد ظنّ الرجل أنّ معنى هذه الرواية هو مفاد ما نسبوا إلى النبي: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، وهذا خطأ فظيع، لأنّ رواية الكليني تقول: «لم يورثوا» وروايتهما تقول: «لا نورث» وكم الفرق بينهما؟

إنّ الرواية -بحسب ظاهر كلمة لم يورثوا- دليل على كون فدك عطيةً ونحلةً من الرسول لبعضه الطاهرة البطل، فهي حينئذ دليل على خروج فدك عن ملك النبي في حال حياته، فيقع التصديق بينها وبين روايات القوم في ذيل الآية «وَاتِّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» (١). لكنّ نبينا صلّى الله عليه وآله وسلم ترك أشياء فور ثوتها عنه كما في أخبار الفريقين وأقوال علماء الطائفتين، مما يدلّ على بطلان ما نسبوه إليه ... أخرج أحمد بسنده صحيح عن ابن عباس: «لَمَّا قبض رسول الله واستخلف أبو بكر خاصم العباس علىًّا في أشياء تركها صلّى الله عليه

(١) سورة الإسراء: ٦

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٨٠

وسلم «... ١» فهو نصّ في تركه أشياء، وإن كنا في شك من خصومة على والعباس، ومثله أخبار وأقوال تقدم بعضها سابقاً. فيكون معنى رواية الشيخ الكليني -ولا سيما بقرينة ما سبق: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء» ولحقوق: «فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر» -أنّ الأنبياء لم يأتوا لأنّ يجمعوا الأموال ويدخروا الدنانير والدرّاهم فيتراكموا من بعدهم لوزانهم، وإنّما جاؤوا إلى أممهم بالعلم والحكمة، وكان همّهم تركيّة النفوس وتعليم العلم «فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر» إلا أنّ هذا لا ينافي أن يتراكموا أشياء كانوا يحتاجون إليها في حياتهم كسائر الناس حتّى آخر ساعة مثل «السيف» و«الدابّة» ونحو ذلك، ثم يرثها منهم ورثتهم الشرعيون. وبهذا يظهر أن لا فائدة في احتجاج الرجل بهذه الرواية للدفاع عن أبي بكر في قضيّة فدك، بل إنّها تضرّ ما هو بصدده كما لا يخفى. ولعلّ في هذه الرواية وأمثالها إشارة إلى أنّ أصحاب الأنبياء يجب أن يكونوا كالأنبياء علماً وأخلاطاً وسيرّاً، ليكونوا علماء في الأمة يقومون بدور الأنبياء من بعدهم، في تزكية الأمة وتعليمها الكتاب والسنّة، لا أن يتراكموا فرصة صحبة الرسول للوصول إلى المقاصد الدنيوية.

(١)

مسند أحمد ١/١٣.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالء فدك، ص: ٨١

ففي هذه الرواية إشارة إلى سوء حال جمع من كبار صحابة الرسول، الذين تركوا الأموال الطائلة والآلاف المؤلفة من الذهب والفضة، خلافاً للسيرة النبوية وال تعاليم الإسلامية، حتّى لقد جاء بترجمة طلحه والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأمثالهم أشياء مذلة: روى الحافظ الذهبي عن ابن سعد بسنده: إنّه قتل طلحه وفي يد خازنه ألف ألف درهم ومتنا ألف درهم، وقامت أصوله وعقاره ثلاثين ألف ألف درهم.

ثم قال الذهبي: وأعجب ما مرّ بي قول ابن الجوزي في كلام له على حديث قال: وقد خلف طلحه ثلاثة حمل من الذهب» (١).

وقال الذهبي: «قال ابن قتيبة: حدثنا محمد بن عتبة، حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه: إنَّ الزبير ترك من العروض خمسين ألف ألف درهم، ومن العين خمسين ألف ألف درهم. كذا هذه الرواية.

وقال ابن عيينة عن هشام عن أبيه قال: اقتسم مال الزبير على أربعين ألف ألف» (٢).

وأخرج أحمد - ورجاله ثقات - عن شقيق، قال: دخل عبد الرحمن على أم سلمة فقال: يا أم المؤمنين، إني أخشى أن أكون

(١) سير أعلام النبلاء /١ ٣٩-٤٠.

(٢) سير أعلام النبلاء /١ ٦٥.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٨٢

قد هلكت، إني من أكثر قريش مالاً، بعت أرضاً لي بأربعين ألف دينار.

قالت: يا بنى، أنفق، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّ من أصحابي من لن يراني بعد أنْ أفارقه» (١).

نعم، هؤلاء هم الذين لن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولن يكونوا معه في الآخرة، بل يذادون عن حوضه كما يذاد البعير... كما في الصحيح المتفق عليه.

هذا، وقد كان هؤلاء في بدء أمرهم فقراء لا يملكون شيئاً، انظر مثلاً إلى حال الزبير، إذ تحكم زوجته أسماء بنت أبي بكر - كما في رواية البخاري ومسلم - وتقول: «تزوجني الزبير وما له شيء غير فرسه، فكنت أسوسه وأعلفه...» قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر بعد بخادم فكشفتني سياسة الفرس، فكأنما اعتقني» (٢).

أما الذين فارقوا الدنيا من الصحابة وما تركوا صفراء ولا بيضاء، فهم الذين يصلحون لأن يكونوا قادة وأسوة للأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهم على أمير المؤمنين وشيعته، كأبي ذر وسلامان والمقداد وعممار بن ياسر... وأمثالهم... فقد روى الفريقيان عن الإمام الحسن بن علي عليهما السلام أنه خطب بعد وفاة أبيه فقال: «لقد فارقكم بالأمس رجل ما سبقه

(١) مسند أحمد بن حنبل /٦ ٣١٧، ٢٩٨، ٣١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء /٢ ٢٩١-٢٩٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٨٣

الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون. كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيه الرأي فلا ينصرف حتى يفتح له، ما ترك بيضاء ولا صفراء، إلسايئرها درهم فضل من عطائه كان يرصدها لخادم لأهله» (١).

٣- لماذا لم يأخذ على فدك حين خلافه ...؟ ص: ٨٣

اشارة

لقد ورد عن أمير المؤمنين أنه كتب إلى سهل بن حنيف كتاباً جاء فيه:

«بلى، كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشحت عليها نفوس قومٍ وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفديك وغير فدك والنفس مطانها في غدٍ جدث» (٢...).

وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه القمي بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: لم يأخذ أمير المؤمنين عليه السلام فدك لما ولى الناس، ولأى عليه تركها؟ فقال:

لأنَّ الظالم والمظلوم كانوا قدما على الله عز وجل، وأثاب الله المظلوم وعاقب الظالم، فكره أن يسترجم شيئاً قد عاقب الله عليه

(١) سنن النسائي الكبرى ١١٢ / ٥ ح ٨٤١٨، المعجم الكبير ٢٧٢٥ - ٢٧٢٢ ح ٨٠ / ٣ ح ٦٥ وغيرها.

(٢) نهج البلاغة: ٤١٧.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٨٤

غاصبه وأثاب عليه المغصوب» (١).

سر المطالبة بفديك في كلمتين ...: ص: ٨٤

إذن، لم تكن القضية قضية فدك بحد ذاتها، بل الغرض أمر آخر ... ولذا لما سأله الحاكم العباسى الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أن يحد له حدود فدك فقال: «أمما الحد الأول: فعريش مصر، والثانى: دومة الجندي، والثالث: أحد، والرابع: سيف البحر» (٢). وانكشف السر في المطالبة بفديك، وهو يتخلص في كلمتين:

١- الإعلان عن حق أمير المؤمنين عليه السلام في الإمامة والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن قريشاً قد غدرت به والأنصار خذلته.

٢- الإعلان عن عدم أهلية أبي بكر للخلافة والإمامية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لعدم توفر الشروط فيه وعدم تحقق الإجماع عليه لو كانت الإمامة تثبت بغير النص!

هذا هو السر في المطالبة بفديك، ولكن المنافقين لا يفقهون أو

(١) علل الشرائع: ١٨٥ / ١ ح ١.

(٢) بحار الأنوار: ١٤٤ / ٤٨ / باب مناظراته عليه السلام مع خلفاء الجور، والحاكم العباسى الذى سأله الإمام عن فدك هو هارون.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٨٥

يتجاهلون «ونعم الحكم لله» كما قال أمير المؤمنين (١)، وإنما لله وإنما إليه راجعون، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون والعاقبة للمتقين، والحمد لله رب العالمين.

(١)

نهج البلاغة: ١٤٧ / خطبة ٤٥ من كتاب له عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاري عامله على البصرة.

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إن كُتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّي أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلَمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه

المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهما) ولا سيما بحضور الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أليس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهمجية القمرية)، مؤسسةً وطريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تُتَّبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهمجية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناه أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنارة المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكاديمياً - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسم المتحرك و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بيج رمضان "ومفترق" وفاتي / "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهمجية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٢٥ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التّجاريّة والمَبيعات ٩١٣٢٠٠١٠٩

(٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥ امور المستخدمين

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالى لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد و المتيسع للامور الدينية والعلمية الحالى و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متائلاً لاعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا إلى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

